مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة

د. عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي
أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية
جامعة الملك سعود - الرياض

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا البحث يتناول مصطلحاً خاصـــاً بفقه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمـه الله تعالى ـ المنقول عنه مباشرة ، وقد جاء التعبير عن هذا المصطلح (رواه الجماعة) بصيـغ متعددة في كتب المذهب الحنبلي ، تعود جميعها إلى معنى واحد.

وقد وضع هذا المصطلح تلميذ تلاميذ الإمام أحمد بن حنبـل ـ رحمه الله ـ أبو بكر الخلال؛ حيث عبر به في ديوانه العظيم (الجامع) الذي جمع فيه روايات الإمام أحمد من فيّ تلاميذ الإمام مباشرة أو بواسطة .

ويعني ذا المصطلح (رواه الجماعة) أن الرواية نقلها عن الإمام أحمد في تلك المسألـة جمع من تلاميذ الإمام يصدق عليهم وصف الجماعة من غـير تحد يد بعـدد أو معـدود محددين .

وهذا ما سار عليه من جاء بعد الخلال من فقهاء الحنابلة ، ولم يعـرف تحديـد هـذا المصطلح بعدد ومعدود محددين إلا عند بعض متأخري الأصحاب .

ويظهر مما تقدم أن مصطلح (رواه الجماعة) بدأ مع بدايات تدوين فقـــه الإمـام أحمد - رحمه الله-

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله([١])، صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسـان ، وسلـم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن المصطلح علم و فن قائم بنفسه ، مختلف باختلاف العلوم وتنوعها ، فلكـل علـم اصطلاحاته التي تخصه ، فهو علم يكشف المعاني، ويزيل الغموض، ليدل على مفهوم يتناوله عند إطلاقه ، وهو وسيلة ومفتاح للعلم ، وضرورة علمية، به تلتقي العقول علـى دلالات واضحة تنفي اللبس وتدفع الوهم ، وهذا دليل أهميته وبرهان م لته .

والمصطلحات قد تكون عامة أو خاصة ، شرعية أو وضعية ، وقد اعـتـنى العلمـاء واهتموا ذه المصطلحات ، فصنفوا مصنفات عظيمـة ، منـها مصنفـات اعـتـنـت بمصطلحات العلوم عامة كـكـتـاب (التعريفات)([٢])،وكتاب (الكليات)([٣]) وكتاب (كشاف اصطلاحات الفنون)([٤]) ، ومنها ما هو خاص بفن أو علم من العلوم، ومـن تلك العلوم التي لها مصطلحا ا الخاصة: العلوم الشرعيـة على اختلافها، ومما صنـف فيهـا على سبـيل المثـال: (المفردات في غريب القرآن) ([٥])، ولدى المحدثـــين عـلـم (مصطلح الحديث) وفيه مصنفات كثيرة من أشهرها كتاب: (علوم الحديث)([٦])، وفي الفقه نجد كتباً عدة ألفت على اختلاف المذاهب الفقهية منها: كتـاب (طلبـة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية) ([٧]) عند الحنفيـة ([٨]) وعنـد المالكيـة كتـاب : (الحدود)([٩]) وغيره ، وعنـد الشـافعية كتــاب (حليـة الفقهـاء)([١٠]) وغيـــره، وعند الحنابلـــة كتـــاب: (ذيب الأجوبة)([١١])، و(المطلـع على أبواب المقنع)([١٢]) وغيرهما ([١٤]) ([١٣]) ، والمذهب الحنبلـي شـأنه شـأن المذاهب الفقهية الأخرى ، له اصطلاحاته الخاصة بإمامه وأصحابه ، ومن جملتها مصطلـح (رواه الجماعة) .

وكنت أثناء إعداد رسالتي للدكتوراه أرى هذا المصطلح (رواه الجماعة) يتكرر كثيراً في كثير من مدونات الحنابلة الفقهية ، لكن هذا المصطلح لم يحض بعناية الباحثين ـ فيمـا اطلعت عليه ـ الذين قاموا بتحقيق تراث المذهب الحنبلي في رسائل علميـة أو غيرهـا ، فأشكل علي كثيراً وبخاصة إذا جاء تفسير المصطلح متفاوتاً عند بعض المصنفين ممـا يجعـل الباحث في حيرة عند إرادة تحديد المراد به ؛ لهذا كان هذا البحث المتواضـع ، ومـن الله أستمد العون والتوفيق .

وقد انتظمت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وموضوع ؛ أما المقدمة ففي بيان أهمية هذا الموضوع وسبب البحث فيه ، وأما التمهيد ففي بيان معنى الرواية والجماعـة ، وأ ما الموضوع ففي الفصول الآتية :

الفصل الأول : في صيغه .

الفصل الثاني : في نشأة مصطلح (رواه الجماعة) .

الفصل الثالث : في واضع هذا المصطلح ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : من وضعه ؟

المبحث الثاني : ترجمته .

الفصل الرابع : المراد به عند الحنابلة .

الفصل الخامس : فائدة التعبير به .

ثم ذيلت ذلك بخاتمة بينت فيها أهم النتائج في الفصول السابقة .

وفي الختام ، فإن هذا العمل لا أدعي له الكمال والعصمة ، وحسبي أني اجتهدت قدر طاقتي ووسعي مبتغياً الصواب مجتنباً خلافه ، فإن كان ما أردت فلله الحمد أولاً وآخـراً ، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله، وأنا عائد للصواب بإذنه تعالى ، فلا تبخـل أيهـا الأخ الباحث ، والقارئ الفاحص بما ظهر لك وهديت إليه على أخيك ، وجزاك الله خيراً ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه وصـحبه وسلم .

تمهيد :

وفيه مباحث :

المبحث الأول : معنى الرواية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الرواية لغة .

الرواية : مصـدر روى يروي رواية ، وتطلق الرواية ويراد بها تحمل الحديث أو الشعر ونحوهما ، ونقله

جـاء في لسـان العرب([١٥]): « ويقال : روى فلان فلاناً شعراً إذا رواه له حـتى حفظه للرواية عنه » .

وفي المصباح المنير([١٦]) : « رويت الحديث : إذا حملته ونقلته ... » .

« ورواه الشعر ترو يةً ، وأرواه أيضاً : حمله على روايته »([١٧]).

المطلب الثاني : معنى الرواية اصطلاحاً :

يختلف المعنى الاصطلاحي للرواية تبعاً لاختلاف الفنون ، فعلى سبيل المثـال الروايـة تختلف عند الـمحدثين عنها عند الفقهـاء، فعلم الرواية عند المحدثـين([١٨])هو: « علم يشتمـل على أقوال النبي ـ ﷺ ـ وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها، وتحرير ألفاظهـا »([١٩]).

وأما علم الرواية عند الفقهاء فيختلف باختلاف المذاهب ، ففي المذهب الحنبلي الرواية هي : ما نقلت نصاً عن الإمام أحمد([٢٠]) ، أو إيماء أو تخريجاً .

جاء في المسودة([٢١]): « الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد » .

وقـال ابن حمدان([٢٢]) :« ثم الرواية قـد تكـون نصاً، أو إيماءً، أو تخريجـاً من الأصحاب »([٢٣])

وفي شرح المنتهى([٢٤]): « الحكم المروي عن الإمام في مسألةٍ يسمى رواية » .

وفي المذهـب الحنفـي نجـد مـا يسمـى بـ(ظاهـر الروايـة) ، «

وهي مسـائل رويت عن أصحـــاب المذهــب ، وهـم : أبو حنيفــة ، وأبو يوسـف([٢٥]) ، ومحمـد([٢٦]) ـ رحمهم الله تعالى ـ ... »([٢٧]) .

وقد يلحق م غيرهم ، « ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والجامع الكبير ؛ وإنما سميت بظاهر الرواية لأ ا رويت عن محمدٍ بروايات الثقات ، فهي ثابتةٌ عنه إما متواترة أو مشهورة عنـه »([٢٨]).

ومما تقدم يظهر الفرق بين معنى الرواية عند الحنابلة عنها عند الحنفية ، فعند الحنابلـة تطلق على ما روي عن الإمام أحمـد ـ رحمه الله ـ فحسب ، وعنـد الحنفيـة تطلق ـ في الغالب ـ على ما روي عن الإمام أبي حنيفة و صاحبيه ـ رحمهم الله ـ .

المبحث الثاني: معنى الجماعة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الجماعة لغة :

الجماعة : تطلق على الجماعة من الناس وغيرهم ، يقال : جمع الشيء المفترق فاجتمع ، وتجمع القوم إذا اجتمعوا من هنا وهنا([٢٩]).

جاء في المصباح المنير([٣٠]): « والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير» .

المطلب الثاني : معنى « رواه الجماعة عند المحدثين »([٣١]) .

يختلف المراد ذا المصطلح باختلاف المصنفين في علم الحـديث في تحديـده عـدداً أو معدوداً ، فعند بعضهم يطلق الجماعة على ستة من الرواة([٣٢])، وهـم : البخـاري ، ومسلم ، ومالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

ويطلق عند بعضهم([٣٣]) على سبعة من الرواة ، وهم : الإمام أحمد ، والبخـاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وهذا يعني أنه ليس هناك ضابط محدد ينصرف إليه المصطلح عند إطلاقه لدى المحدثين ، بل لابد لمعرفة المقصود به من النظر إلى قصد مؤلفه وتحديد المراد به لديه .

الفصل الأول : صيغ مصطلح (رواه الجماعة) .

للتعبير عن هذا المصطلح صيغ عديدة ، لكنها تدل على معنى واحد ، وهي :

١ ـ صيغة (رواه الجماعة) ، وقد عبر ذه الصيغة الخـلال([٣٤]) ، وكذلك عبر عنهـا بقولـه : « على ما روى عنه الجماعة » . أو قوله : « روى عنه هؤلاء الجماعة »([٣٥]).

وقد درج على التعبير بذلك الأصحاب في مصنفا م([٣٦]) .

٢ ـ وفي معنى الصيغة المتقدمـة مـا عبر به بعـض الأ صحاب عنـه بقـولهم : (نقـــــل الجماعة) أو (نقلها الجماعة)([٣٧]) .

٣ ـ صيغة (رواه جماعة) أو (نقل جماعة) والتعبير ذه الصيغة ا ردة من « أل » كثير في مصنفات الأصحاب ([٣٨]) .

وهذه الصيغة تأتي بمعنى (رواه الجماعة) ، وقد يراد ا معنى آخر تكـون في مقابلـة رواية أخرى رواها جماعة آخرون ([٣٩]) ، ونحو ذلك ، ومما يدل على أ ا تـأتي بمعـنى

(رواه الجماعة) ما يأتي :

أ ـ جاء في المغـني[٤٠] في مسألة « الذمي إذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل ، سـواء كان المعتق مسلماً أو كافراً » قول الموفق([٤١]) : « هذا الصحيـح عـن أحمـد، رواه جماعة ...». ثم ذكر الموفق عن أحمد رواية أخرى ، وعقب بقوله : « وهن الخلال هـذه الرواية ، وقال هذا قول قديم ، رجع عنه أحمد ، والعمل على ما رواه الجماعة ... » .

فهنا الموفق عبر في صدر المسألة بقوله : (رواه جماعة) ، وحين نقل كلام الخلال جـاء فيه : « والعمل على ما رواه الجماعة » . وهذا يدل على اتحاد الصيغتين في المعنى ؛ وإلا لما عبر الموفق بذلك ـ والله أعـلم ـ .

ب ـ جاء في المغني([٤٢]) في حد العورة للرجل : « ... فالكلام في حـد العـورة ، والصالح في المذهب أ ا من الرجل ما بين السرة والركبة . نص عليـه أحمـد في روايـة جماعة ...» .

وفي الإنصاف([٤٣]) : « الصحيح من المذهب أن عورة الرجـل مـا بـين السـرة والركبة . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه في رواية الجماعة » .

ومثله أيضاً ما جاء في المغني([٤٤]) : « ولا تكره قراءة أواخر السور وأوسـاطها في إحدى الروايتين . نقلها عن أحمد جماعة ... » .

وفي الإنصاف ([٤٥]): « قوله : ولا يكره قراءة أواخر السور وأوسـاطها . هـذا المذهب . نقله الجماعة...» .

جـ ـ قال ابن القيم([٤٦]) ـ في معرض حديـثه عن مسقطات وجـوب الختان ـ : « أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه ، فهذا يسقط عنه عند الجمهـور، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه »([٤٧]) .

وجاء في الفروع([٤٨]) في كلامه عن هذه المسألة ، وبعد ذكـره للروايات قـال : « قال أبو بكـر : والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يختتن ... ».

د ـ جاء في شرح الزركشي([٤٩]) : « ونقل عنه جماعة : أن من ملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب وإن كان حلياً ، فهو غني وإن لم تحصل له الكفاية ... »([٥٠]) .

وفي الفروع ([٥١]): « ونقل الجماعة ([٥٢]) : لا يأخذ من ملك خمسين درهـاً أو قيمتها ذهباً وإن كان محتاجاً... » .

هـ ـ جاء في أهل الملل والردة ، للخلال([٥٣]) في مسألة تزوج المسلم بأمة كتابية أن الجماعة نقلوا منعه عن الإمام أحمد .

وفي المغني([٥٤]) حين ذكر رواية منع المسلم من التزوج بأمة كتابية قال : « هذا ظاهر مذهب أحمد ، رواه عنه جماعة » .

ومما تقدم عرضه من النصوص نجد أن التعبير بصيغة (رواه جماعة) ونحوها يأتي بمعـنى (رواه الجماعة) ، حيث عبر بعض الأصحاب في المسائل المتقدمة بإحداهما ، بينمـا عـبر آخرون بالأخرى ، وهذا يدل على عدم التفريق بينهما ، وأن التعبير ما سائغ لإفادتـه معنى الآخر ؛ وإلا لما عبروا بذلك . والله أعلم .

الفصل الثاني : نشأة هذا المصطلح (رواه الجماعة)

كان الإمـام أحمـد لا يرى تدوين فقهـه بل منـع مـن تدوينه ، وشـدد في يه، فلم يكن ـ رحمه الله ـ يرى تدوين الرأي، وكان يحث على الرجوع إلى الدليل والأخـذ منه ، والاعتماد عليه لا على رأيه وفتواه، فلم يصنف كتاباً مستقلاً في الفقه ([٥٥]). قال الـمروذي([٥٦]): « وسألته عن أبي بكر الأثرم([٥٧])، قلت : يت أن يكتب عنـه ؟ قال : لم أقل إنه لا يكتب عنـــه الحديث ، إنما أكره هذه المسائل »([٥٨]) .

وقال ابن الجوزي([٥٩]): « وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه، فنظر الله ـ تعالى ـ إلى حسن قصده ، فنقلت ألفاظه وحفظت ، فقل أن تقع مسألة إلا وله فيهـا نـص مـن الفروع والأصول ، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا »([٦٠]) .

ويقول ابن القيم ([٦١]): « وكان ـ رضي الله عنه ـ شـديد الكراهـة لتصنيـف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً ».

وقد كان الطريق ـ في الغالب ـ إلى فقه الإمام ـ رحمه الله ـ نقلة المسائل ورواـا عنه، وهم كثير([٦٢])، وقد تلقى هذه المسائل عن تلاميذ الإمام تلاميذهم مما هيأ نشأة هذا المصطلح وبروزه ، وبخاصة أن الرواية في ذلك العصر هي السائدة تلقياً وتصنيفاً ، فتلقـى الخلال هذه المسائل من روا ا ، وسافر في تحصيلها، حتى جمع قدراً كبيراً من مسائل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، فصنفها، وبو ا على أبواب العلم ، ومن ثم نـراه يستخـدم هـذا المصطلح للدلالة على كثرة الرواة عن الإمام أحمد في المسألة المنقولـة عنـه ، في كتابـه (الجامع)([٦٣])، ومن هنا بدء هذا المصطلح نشأته في الفقـه الحنبلـي ، وقـد تتابـع الأصحاب في مصنفا م على استخدام هذا المصطلح ، والتعبير به بعد الخلال ، فقـد ورد ذكره في الكتب الآتية على سبيل المثال :

١ ـ ـ كتاب الروايتين والوجهين([٦٤]) ، وهو فيه كثير([٦٥]).

٢ ـ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية.([٦٦]

٣ ـ ـ الأحكام السلطانية). ([٦٧]

٤ ـ ـ الجامع الصغير). ([٦٨]

٥ ـ ـ الانتصار في المسائل الكبار). ([٦٩]

٦ ـ ـ المغني). ([٧٠]

٧ ـ ـ العدة في شرح العمدة). ([٧١]

٨ ـ ـ الشرح الكبير). ([٧٢]

٩ ـ ـ شرح العمدة). ([٧٣]

١٠ ـ ـ أحكام أهل الذمة). ([٧٤]

١١ ـ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد). ([٧٥]

١٢ ـ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية). ([٧٦]

١٣ ـ ـ الفروع). ([٧٧]

١٤ ـ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية(. ([٧٨]

١٥ ـ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر(. ([٧٩]

١٦ ـ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي(. ([٨٠]

١٧ ـ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(. ([٨٢]) ([٨١]

١٨ ـ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق ا من الأحكام الفرعية(. ([٨٣]

١٩ ـ ـ غاية المطلب في معرفة المذهب(. ([٨٤]

٢٠ ـ ـ المبدع في شرح المقنع(. ([٨٥]

٢١ ـ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(. ([٨٦]

٢٢ ـ ـ تصحيح الفروع(. ([٨٧]

٢٣ ـ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى(. ([٨٨]

٢٤ ـ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع(. ([٨٩]

٢٥ ـ ـ شرح منتهى الإرادات(. ([٩٠]

الفصل الثالث : بيان من وضعه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مـ ـن وضـعـه ؟

يظهر جلياً أن الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون ، مدون فقه الإمام أحمد وجامعه ، هو أول من استخدم هذا المصطلح في كتابه : « الجامع » في الفقه الأثـري الحنبلـي ، فهـو الواضع له ولم يكن أحد قبله قد استخدمه في التعبير به في الفقه الحنبلي ، والأدلة على هذا ما يأتي :

١ ـ أن الخلال هو جامع علوم الإمام أحمد، وحافظ مذهب الإمام الأثـري، «سمـع مسائل الإمام أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل الإمام أحمد ، وسماعها مـن سمعها من أحمد ، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد ، فنال منها وسبق إلى مالم يسبقه سابق ، ولم يلحقه بعده لاحق ... »([٩١]) .

قال الخلال في كتاب (أخلاق أحمد بن حنبل)([٩٢]) : «لم يكن أحد علمـت عنِـي بمسائل أبي عبد الله ما عنيت به أنا ، وكذلك كان أبو بكر الـمروذِي ـ رحمـه الله ـ يقول لي ... » .

وقال الذهبي([٩٣]): « ولم يكن قبله [يعني الخلال] للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودو ا وبرهنها بعد الثلاث مائة ، فرحمه الله تعالى »([٩٤]) .

إذا تقرر هذا ، فإن هذا المصطلح وضع للدلالة على أكثرية رواة من نقل المسألة عـن الإمام أحمد ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا لمن اطلع على رواية من رواها وذلك ما تحقـق للخلال دون غيره([٩٥])، فهو من نتاج جمعه وسبره لتلك المسائل .

٢ ـ أن الخلال استخدم هذا المصطلح في كتابه « الجامع »، وهو كتاب كبير وضخم ، لم يصل إلى أيدي الباحثين منه إلا القليل، وقد عثرت على هذا المصطلح (رواه الجماعة) في كتابه : « أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب (الجـامع)([٩٦]) في مواضع منه، كقوله : « والذي أختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعـة

»([٩٧]).

وقوله :« والذي أذهب إليه مما أختار على ما رواه عنه الجماعـة وبـالله التوفيـق»([٩٨]) .

وقوله : « والعمل على ماروواه الجماعة ... »([٩٩]) .

وقوله : « ثم روى عنه هؤلاء الجماعة ... »([١٠٠]) . وغيرها([١٠١]) .

٣ ـ نـص بعض الأصحاب على نسبته إلى الخـلال حـين نقلوا عـنه في مصنفا م ، فـفي كتاب الروايتين([١٠٢]) ما نصه : « قـال أبو بكر الخلال : ... والذي أختار مـا روى الجماعة ... » . وفي المغني([١٠٣]) :« ... ووهن الخلال هذه الرواية ، وقال : هذا قول قديم، رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة ...»([١٠٤]).

وفي هذا دلالة على أن « كل من اتبع هذا المذهب يأخذ من كتبه »([١٠٥]).

المبحث الثاني : ترجمة واضعه([١٠٦]) ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته :

هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، أبو بكر ، المعروف بالخلال([١٠٧]) .

المطلب الثاني : مولده :

ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وقيل في التي تليها ([١٠٨]).

قال الذهبي([١٠٩]): « فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد ، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه »

المطلب الثالث : حياته العلمية([١١٠]) :

بدأ الخلال طلب العلم وهو في مقتبل عمره ، واهتم بمسائل الإمام أحمد علـى وجـه الخصوص ، وصرف عنايته إليها حتى قيل عنه : « أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمـد وتصنيفه »([١١١]).

ولا غرو في هذا ، فقد رحل ـ رحمه الله ـ إلى بلاد شتى كفارس ، والشام ، والجزيرة ، يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه ، وتغرب في سبيل ذلك زماناً حتى نال منها قدراً لم يسبقه إليه سابق ، فكان هو المدون لفقه الإمام وجامعه ومرتبه على الأبواب .

تفقه الخلال على شيخه الـمروذي ولازمه حتى مات ، وشيوخه الذين أخذ عنهـم العلم كثير يشق إحصاء أسمائهم ، ثم أصبح الخلال إمام المذهب في عصره، وكانت حلقتـه بجامع المهدي([١١٢]) يؤمها العدد الوفير من طلاب العلم ، برع منهم طائفة كأبي بكر([١١٣]) ، عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال .

وللخـلال مصنفـات جليلـة القـــدر ، وبخاصـة في المذهـــب الحنبلـي ، منها : (الجامع) و(العـلل) و(السنـــة) ، وغيرها ، وهي تدل على إمامته وسعة علمه.

المطلب الرابع : وفاته :

تـوفـي الخـلال يوم الجمعة ليوميـن خليا من شهر ربـيع الآخـ ـر سـنة

إحدى عشرة وثلاثمائة (٣١١هـ) ، وله سبع وسبعون سنة ، ودفن إلى جوار قبر شيخه المروذي ، قرب قبر الإمام أحمد – رحم الله الجميع –([١١٤]) .

الفصل الرابع : المراد به عند الحنابلة .

يذهب بعض العلماء إلى أن المراد بمصطلح (رواه الجماعة) محدد بسبعة من الرواة عن الإمام أحمد على اختلاف يسير بينهم على النحو الآتي :

أ) أن المراد بهم سبعة ، وهم :

١ – صالح بن أحمد بن حنبل([١١٥]) .

٢ – عبد الله بن أحمد بن حنبل([١١٦]) .

٣ – حنبل بن إسحاق بن حنبل([١١٧]) .

٤ – أبو بكر أحمد بن محمد المروذي .

٥ – إبراهيم الحربي([١١٨]) .

٦ – أحمد بن حميد المشكاني،أبو طالب([١١٩]) .

٧ – عبد الملك بن عبد الحميد الميموني([١٢٠]) .

جاء في حاشية المنتهى([١٢١]) : « ... وحيث أطلق الجماعة ، فالمراد بهم : عبد الله ابن الإمام ، وأخوه صالح ، وحنبل ابن عم الإمام ، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي ، وأبو طالب ، والميموني ... » ([١٢٢]) .

ب) أن المراد بهم سبعة ، وهم([١٢٣]) :

١ – أبو طالب ، أحمد بن حميد المشكاني .

٢ – إبراهيم الحربي .

٣ – حرب بن إسماعيل الكرماني([١٢٤]) .

٤ – عبد الملك الميموني .

٥ – عبد الله ابن الإمام .

٦ – صالح ابن الإمام .

٧ – حنبل بن إسحاق بن حنبل (ابن عم الإمام) .

ومما تقدم يظهر الاختلاف بين الفريقين في اعتبار بعض الرواة منهم ، فلم يعد المروذي من الجماعة عند الفريق الثاني ولم يعد حرب منهم عند الفريق الأول واتفقا على أن بقية الرواة يدخلون في هذا المصطلح .

وهذا الحصر في العدد والمعدود من الرواة فيه نظر ، فلم أعثر عليه عند المتقدمين أو المتوسطين من الأصحاب ، بل جاء عندهما بخلاف الحصر الآنف ، وإنما وجد عند بعض المتأخرين من الأصحاب ، فوجدته منسوباً للعلامة محمد الفارضي (ت ٩٨١هـ([١٢٥])) ، ولم أقف في نسبته هذا التحديد إلى أحد قبله([١٢٦]) ، ونسبه الشيخ سليمان بن حمدان([١٢٧]) إلى الشيخ محمد الخلوتي (ت ١٠٨٨ هـ([١٢٨])) فقال([١٢٩]) : « حيث أطلق الجماعة ، فالمراد بهم : عبد الله ابن الإمام أحمد ، وأخوه صالح ، وحنبل ابن عم الإمام ، وأبو بكر المروذي ،

وإبراهيم الحـربي ، وأبو طالـب ، والميموني ـ رضي الله عنهـم ـ ، قـاله الشيخ محمد الخلوتي » .

تحقيق المراد به :

تقرر فيمـا سبـق أن مصطلح (رواه الجماعـة) مـن صنـع الخـلال ، واستعمله في كتابه (الجامع) ، وهذا يحتم على الباحث النظر إلى مراد واضعه ، وقصـده من اصطلاحه ما أمكن ، والذي يظهر لي من المواضع التي وقفت عليها وساق فيها الخلال مصطلحه (رواه الجماعة) أنه لم يقصد به عدداً مقدراً ، أو معدوداً محدداً بعينـه ، وقد دل على هذا ما يأتي :

١ ـ قال الخلال في باب (الصغير يؤسر مع أحد أبويه)([١٣٠]) : « قال أبو بكر([١٣١]) : روى هذه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبد الله بخلاف ما قال علي ابن سـعيد([١٣٢]) ؛ وما روى علي بن سعيد ، فأظن أنه قول لأبي عبد الله ثم رجع إلى أن يحمـل ولا يترك ، وهو مسلم إن مات أو بقي ، وهو أشبه بقول أبي عبد الله ومذهبه ... والذي اختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة ؛ لأن لا يترك ، وبالله التوفيق » .

وهذا النص سبقه ذكر الروايات في المسألة ، فنقل علي بن سعيد عنه ما يدل علـى أن الصبي إذا أسر يسلم لأهل دينه في أحد حصون الروم .

ونقل أبو بكر الـمروذِي، ويعقوب بن بختان([١٣٣]) ،وإسحاق بن إبراهيم([١٣٤]) عنه أنه يحمل ولا يترك ([١٣٥]) .

والملاحظ أن الخلال أطلق الجماعة في هذه المسالة على أولئك العدد الذين نقلوا هـذه الرواية عن أحمد بخلاف ما نقل علي بن سعيد ، وهم يقلون عدداً ، ويختلفون ذواتاً عـن المصطلح الذي قرره بعض المتأخرين من الأصحاب ، فحصروه في عدد ومعدود محددين .

٢ ـ جاء في مسألة تبعية الصغير لأبويه الكافرين أو أحدهما حال وجودهما وكفالتهما له، أو أحدهما روايات عن الإمام أحمد ، اختار الخلال منها ما رواه عنه الجماعـة، وممـن رواها عنه إسحاق بن منصور([١٣٦])، وإسحاق بن إبراهيم، فجعلهما الخـــــلال من الجماعة، وهما لا يدخـلان عند من حصرهم بأولئك الرواة ([١٣٧]).

٣ ـ روى يعقوب بن بختان عن أحمد في الجزية ، هل للإمام التخفيف عن الكفار منها ؟ فقال : لا .

ونقل أبو بكر الأثرم ، وأبو طالب ، وأحمد بن القاسم([١٣٨])، وعبد الله بن أحمـد ، وغيرهم في الجزية أن للإمام أن يزيد وينقص فيها ، وليس لمن دونه ذلك([١٣٩]) .

قال أبو بكر الخلال([١٤٠]) : « والذي عليه العمل من قول أبي عبد الله أنه للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك ، وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، ثم روى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع أنه لابأس بذلك ، ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت العمل من قوله على ما رواه الجماعة ، بأنه لابأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ...» ا. هـ .

٤ ـ ذكر الخلال([١٤١]) أن الجماعة نقلوا عن أحمد كراهية([١٤٢]) التزويج بإماء

أهل الكتاب، وممن نقل ذلك أبو داود([١٤٣])، وأبو طالب، والـمروذي، وإسحاق بن منصور،وإسحاق بن إبراهيم([١٤٤])،وصالح([١٤٥])،والميموني([١٤٦])، وغيرهم .

ونقـل أحمد بن القاسم عن أحمد قوله : « إن الكراهية في ذلك ليست بالقوية ... »([١٤٧]) .

وفي رواية الأثرم أجاب بذكر الاختلاف ([١٤٨]) ، ثم قال الخلال([١٤٩]) : « لم ينفذ لأبي عبد الله قول يعمل عليه في هذا ، وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده ، والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهيته ذلك . وبالله التوفيق » ا. هـ .

٥ ـ جاء في باب (الرجل يتبع قرابته المشرك) . يعني جنازته ، وبعد أن ساق الروايات فيه قال الخلال([١٥٠]): « قال أبو بكر الخلال : كأن أبو عبد الله لايعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى([١٥١])، ثم روى هؤلاء الجماعة أنه لا بأس ... » .

ومن الجماعة المشار إليهم بقوله : « هؤلاء الجماعة » ممن ساق روايتهم في ذلك : محمد بن الحسن بن هارون([١٥٢]) ، وأبو طالب ، وحنبل ، وإسحاق بن منصور ، وصالح([١٥٣]) .

٦ ـ جاء في باب (أم ولد النصراني تسلم) ، وبعد أن ذكر الروايات في الباب قال([١٥٤]) : « قلت : الذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله بعد ما روى عنه الجماعة التوقف ، والاحتجاج في الأقاويل ما حكى عنه إسحاق ابن منصور، والمشكاني([١٥٥]) أنه ممنوع من وطئها وبيعها ... وإذا مات فهي حرة » .

فقوله : « بعد ما روى عنه الجماعة التوقف » . يعني بالجماعة أولئك الرواة الذين ذكر رواياتهم في هذا الباب، وهم : أبو بكر المروذي،والفضل بن زياد([١٥٦])، وأبو طالب، ويوسف بن موسى([١٥٧])، وحرب، وهذه الروايات تفيد توقف الإمام أحمد([١٥٨]) .

ومما تقدم من النقول الستة يلاحظ أن هذا المصطلح (رواه الجماعة) لم يضبط بعدد أو معدود لدى الخلال ، بل نرى أن عدداً من الرواة قلة أو كثرة يتفاوتون حين النص على هذا المصطلح ، مما يدل على عدم تحديدهم واختلاف أعيانهم ، وهذا مخالف لتحديد بعض المتأخرين .

وقد سار سير الخلال في عدم التحديد بعدد أو معدود جمع من الأصحاب من المتوسطين والمتأخرين، وهذه بعض النصوص الدالة على هذا :

١ ـ جاء في كتاب الروايتين والوجهين ، لأبي يعلى([١٥٩]) في مواطن كثيرة تدل على ما تقرر آنفاً ، منها :

أ) قال القاضي في مسألة العدد المشترط في تطهير نجاسة الكلب والخنزير([١٦٠]) : « فنقل الجماعة : صالح، وعبد الله ، وابن منصور، أنه يجب غسلها سبعاً إحداها بالتراب ».

ب) وقال في المسألة التي تليهـا([١٦١]) : « فنقـل الجماعـة،منهم : أبو الحارث ... » .

وأبو الحارث هو : أحمد بن محمد الصائغ([١٦٢]) ، وهو ممن لا يشمله المصطلح عند من حدده .

ج) وقال أيضاً في مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ([١٦٣]) : « فنقـل الجماعـة ، منهم: صالح، وعبد الله، والأثرم، وحنبل، وابن منصور، وأبو الصقر([١٦٤]) أنها لا تطهر بالدباغ ... » .

د) وقال في مسألة وجوب المضمضة في الطهارة الصغرى([١٦٥]) : « فنقل الجماعة ، منهم : إبراهيم بن هانئ([١٦٦]) أنها واجبة ... » .

هـ) وقال في مسألة تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء([١٦٧]) : « فنقـل جماعـة منهم : أبو داود ، ويعقوب بن بختان ، وصالح أنه غير مكروه ...» .

و) وقال في مسألة بطلان التيمم بخروج الوقـت([١٦٨]) : « فنقـل الجماعـة ، ومنهم : أبو طـالب ، والمروذي ، وأبو داود ، ويوسف بن موسى أنه يبطل بخروج الوقت ... » .

ز) وقال في مسألة ابتداء مدة المسح([١٦٩]) : « فنقل الجماعة : بكر بن محمد([١٧٠])، والفضل،وأبو الحارث، وصالح من وقت الحدث بعد لبس الخف».

ح) وفي المسألة التي تليها([١٧١]) قال: « فنقل الجماعة: صالح، وحنبل ، وأبو داود ، ويوسف بن موسى ، يستأنف الوضوء » .

ط) وقال في مسألة ما يجب بوطء الحائض مع العلم بالتحريم([١٧٢]) : « فنقل الجماعة، منهم: المروذي، وإسماعيل بن سعيد([١٧٣]) يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

ي) وقال في مسألة أكثر الحيض([١٧٤]) : « فنقل الجماعة ، منهم : أبو داود، والفضل بن زياد ، والميموني ، وإسحاق بن إبراهيم » .

ك) وقال في مسألة قراءة الفاتحة هل تتعين في الصلاة ؟ ([١٧٥]) : « فنقل الجماعة ، منهم : إسحاق بن إبراهيم ، وأبو الحارث ، وعلي بن سعيد أنها تتعين » .

ل) وقال في مسألة البسملة هل هي من فاتحة الكتاب ؟ ([١٧٦]) : « فنقل الجماعة، منهم:عبد الله،ومهنا([١٧٧])،وإسحاق بن إبراهيم ، وابن مشيش([١٧٨])، وحنبل ، وأبو طالب أن قراءتها تستحب في الصلاة ، وإن سها أن يقرأها أجزأته صلاته ، وهذا يدل على أنها ليست آية من الفاتحة ... » .

م) وقال في مسألة صفة الدية المغلظة([١٧٩]) : « فنقل الجماعة : أبو الحارث، وبكر بن محمد ، وحرب ، وابن منصور أنها أرباع ... » .

ن) وقال في مسألة إلحاق الطفل المسبي مع أحد أبويه لأحدهما في الدين([١٨٠]): « نقل الجماعة ، منهم : صالح ، والميموني ، وابن إبراهيم إذا سبي مع أحد أبويه فهو مسلم . فظاهر هذا أنه تابع للسابي في الدين ... قال أبو بكر : ما رواه الكوسج قول أول ،

والعمل على ما رواه الجماعة أنه مسلم » .

س) قـال في مسألة إذا خير زوجـته فاختارت زوجها فهل يقـع الطـلاق ؟ ([١٨١]): « فنـقل الجماعة ، منهم : أبو الحارث ، وأبو طالب ، والمشكاني([١٨٢]): لا يقع الطلاق. ونقل ابن منصـور أنها طلقـة رجعيـة . قال أبـو بكـر : العمل على ماروراه الجماعة » .

فهذه النقول الكثيرة([١٨٣]) تدل دلالة واضحـة لا لبـس فيهـا علـى أن مصطـلح (رواه الجـماعـة) غير محدد بعدد ، أو معين بذوات كما قـرره بعـض متأخري الأصحاب .

٢ ـ جاء في كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، لأبي يعلى([١٨٤]) ، في مواطن منه تؤيد ما سبق تقريره ، منها :

أ) قال أبو يعلى في مسألة نكاح المحرم لنفسه ولغيره باطل ([١٨٥]) : « نص عليه في رواية الجماعة : الميموني ، وابن منصور ، وأحمد بن أبي عبدة ([١٨٦])، وغير ذلك » .

ب) وقال في مسالة من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، أو لم يبت بها لغيـر عـذر ([١٨٧]): « ... ونقل الجماعة عنه : الأثرم، وابن إبراهيم، وأبو طالب، والـمروذي إذا ترك ليالي منى لا دم عليه ، فيخرج في ليلة مزدلفة كذلك » .

٣ ـ جاء في الأحكام السلطانية في مواضع ما يدل على عدم التحديد ، ومنها:

أ) ما جاء في حكم تارك الصلاة ، وفيه ما نصه : « ... نص على ضرب عنقه في رواية الجماعة : صالح ، وحنبل ، وأبي الحارث »([١٨٨]) .

ب) قال القاضي : « وأما الحج ففرض عند أحمد على الفور ، فيتصور تأخيره عن وقته ، وقد قال أحمد في رواية الجماعة ، منهم : عبد الله ، وإسحاق ، وإبراهيم ، وأبو الحارث : من كان موسراً وليس به أمر يحبسه ، فلم يحج لا تجوز شهادته »([١٨٩]) .

٤ ـ جاء في كتاب الانتصار في المسائل الكبار([١٩٠]) ، لأبي الخطاب([١٩١]) ، في مواطن منه ما يدل على عدم التحديد كما سلف ، ومنها :

أ) قال أبو الخطاب([١٩٢]) : « مسألة : صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر . نص عليه في رواية الجماعة ، فقال في رواية حنبل ... وفي رواية الجرجاني([١٩٣])... وفي رواية الميموني ... ونحو ذلك روى غيرهم » .

ب) وقال أيضاً([١٩٤]) : « مسألـة : سؤر الكلب نجس ، ويجـب غسلـه سـبعاً إحداهن بالتراب . نص عليـه في رواية الجماعة: صالح، والـمروذي، وابن منصور ، وأبي داود ، ومهنا ...» .

ج) وقال أيضاً([١٩٥]) : « ... ونقل الجماعة : حرب، وأبو داود ، وأبو طالـب ، وأحمد بن أبي عبدة ، والحسن بن أحمد([١٩٦]) ... » .

٥ ـ جاء في المغني ، لابن قدامة في مواطن ما يؤكد ذلك ، ومنها :

أ) قال في مسألة دفع الزكاة للقريب الوارث كالأخوين اللذين يرث أحدهما الآخر([١٩٧]): « ففيه روايتان : أحدهما : يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر ، وهـي

الظاهرة عنه ، رواها عنه الجماعة ، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن منصور ... » .

ب) وقال في مسألة الرجل يطلق امرأته ويختلفان في المتاع([١٩٨]) : « قال أحمد في رواية الجماعة ، منهم : يعقوب بن بختان ... » .

٦ ـ جاء في شرح العمدة ، لابن تيمية ذكر هذا المصطلح في مواطن دون تحديد كما سلف ، ومنها :

أ) قال ابن تيمية([١٩٩]) : « وإن كان هناك حائل يمنع رؤيته ، وهو أن يكون دون مطلعه ومنظره سحاب أو قتر ، يجوز أن يكون الهلال تحته قد حال دون رؤيته ؛ فالمشهور عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ أنه يصام من رمضان ، ويجزئ إذا تبين أنه من رمضان ، ولا يجب قضاؤه . نقله عنه الجماعة ، منهم : ابناه ، والمروذي ، والأثرم ، وأبو داود ، ومهنا ، والفضل ابن زياد » .

ب ـ وقال في مسألة تبييت النية في صوم رمضان ([٢٠٠]) : « قال في رواية الجماعة : صالح ، وعبد الله ، وإبراهيم ، وابن منصور يحتاج في شهر رمضان أن يجمع في كل يوم على الصوم » .

٧ ـ جاء في أحكام أهل الذمة ، لابن القيم([٢٠١]) ما نصه : « وقد ذهب بعضهم إلى أنه يرث المسلم الكافر بالموالاة ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، نص عليه في رواية الجماعة : حنبل ، وأبي طالب والمروذي ، والفضل بن زياد ... » .

٨ ـ جاء في الآداب الشرعية([٢٠٢]) نقلاً عن القاضي ما نصه : « وقال القاضي: هل يكره فصد العروق أم لا ؟ على روايتين : إحداهما لا يكره ؛ نص عليها في رواية الجماعة ، منهم : صالح ، وجعفر([٢٠٣]) ... » .

٩ ـ جاء في النكت والفوائد السنية ([٢٠٤]) ذكر هذا المصطلح من غير تحديد أيضاً في مواضع منها :

أ) قال ابن مفلح([٢٠٥]) : « قوله : ولاحيض مع الحمل . نص عليه في رواية الجماعة : الأثرم ، وإبراهيم الحربي ، وأبي داود ، وحمدان بن علي([٢٠٦]) وغيرهم ... » .

ب) وقال أيضاً([٢٠٧]) : « قال القاضي : نقل الجماعة : بكر بن محمد ، ومهنا ، وأبو طالب ، وأحمد بن الحسن بن حسان([٢٠٨]) ، وصالح ... » .

جـ) وقال أيضاً ([٢٠٩]) : « نقل الجماعة : المروذي ، وأبو داود ، وحرب، والميموني ، لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ... » . يعني أهل الذمة .

١٠ ـ جاء في شرح الزركشي([٢١٠]) عند مسألة التيمم لكل صلاة ما نصه : « هذا هو المذهب المشهور ، المعمول به ـ عند الأصحاب ـ من الروايات . مع أن القاضي في التعليق لم يحك به نصاً ، وإنما قال : أطلق أحمد القول في رواية الجماعة : أبي طالب ، والمروذي ، وأبي داود ، ويوسف بن موسى أنه يتيمم لكل صلاة ، ومعناه : لوقت كل صلاة ... » .

١١ ـ ما جاء في القواعد والفوائد الأصولية([٢١١]) في مسألة طـلاق الصـبي :

« ... عن أحمد ـ رحمه الله ـ في ذلك روايتان . إحداهــما لا يقع حتى يبلــغ . نقل أبو طالب : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم . والأصحاب على وقوع طلاقه . وهو المنصوص عن الإمام في رواية الجماعة . منهم صالح ، وعبد الله ، وابن منصور، والحسن بن ثواب([٢١٢]) ، والأثرم ، وإسحاق بن هانئ ، والفضل بن زياد ، وحرب ، والميموني » .

١٢ ـ جاء في الإنصاف ([٢١٣]) ، حين ذكر روايـــــــــــة من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني قال : « ونقلها الجماعة عن أحمد ، قلت : نقلــها الأثرم ، وابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن هاشم الأنطاكي([٢١٤])، وأحمد بن الحسن([٢١٥])، وبشر بن موسى([٢١٦])، وبكر بن محمد، وأبو جعفر بن الحكــم([٢١٧]) ، وجعفر بن محمد([٢١٨]) ، وحنبل ، وحرب ، والحسن بن محــد([٢١٩])، وأبو حامد ابن أبي حسان ([٢٢٠])، وحمدان الوراق ، وأبــو طالــب، وابنــاه : صــالح وعبد الله، والــمروذي، والميموني، ومحمد ابن داود ([٢٢١])، ومحمد بــن موسى، ومحمد بن يحيى([٢٢٢])، وأبو محمد مسعود([٢٢٣])، ويوسف بن موســى، والفضل بن زياد » .

وبعد ، فأنت أيها القارئ الكريم ، تلحظ من خلال النصوص الآنفــة ، تظافرهــا في الدلالة على أن هذا المصطلح (رواه الجماعة) لا يراد به التحديد بعدد مقــدر ومعــدود معين لا يختلف عنهما بحال ، وهي من الوضوح والبيان بمكان لا يتطــرق إليــه شــك أو احتمال في الجملة ، وهذا أمر لا يحتاج إلى تطويل ومزيد تقرير، وبخاصــة أن الأصـحاب اعتمدوا كتب الخلال مصدراً لعلوم أحمد وفقهه، وساروا ـ كما ظهر أثناء النقول المتقدمة ـ سيره في التعبير به وفق منهجه الذي سبق بيانه .

قال ابن الجوزي عن الخلال وكتبه([٢٢٤]) : « كل من تبع هذا المذهب يأخــذ مــن كتبه » .

وقال ابن بدران([٢٢٥]) في المدخل([٢٢٦]) : « ... ومن ثم كان جامع الخلال هــو الأصل لمذهب أحمد ، فنظر الأصحاب فيه ، وألفوا كتب الفقه منه » .

الفصل الخامس : فائدة التعبير به .

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الخلال أراد أن يجعله من الدلائل التي يستفاد منــها معرفــة مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسألة .

يقول أبو بكر الخــــلال([٢٢٧]) : « ... ولأن بعض من يظــــهر أنه يقلــد مذهب أبي عبد الله ربما كنا معهم في مؤنة عظيمــة من توهمهــــم للــــشيء من مذهــب أبي عبد الله، أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبــل غير ذلك الواحد ، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة ...».

ومما لا شك فيه أن معرفة مذهب الإمام أحمد ورأيه في المسألة يحتاج إلى سبر لمــا رواه تلاميذه عنه فيها ، فلا يعول على رواية دون الاطلاع على سائر الروايات عنه ، ومــن ثم يجزم بأ ا مذهبه .

ومما يعرف به مذهب الإمام كثرة من نقل الرواية عنه وهو ما يسمى (بالجماعة) ، قال ابن تيمية([٢٢٨]) : « وما انفرد به بعض الرواة عن الإمام وقوي دليله فهو مذهبه ، وقيل : لا ، بل ما رواه جماعة بخلافه » .

وقال المرداوي([٢٢٩]) : « وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله ، فهو مذهبه »([٢٣٠]) . وصحح هذا القول فقال([٢٣١]) : « وهو الصحيح قدمه في الرعايتين وآداب المفتي، والشيخ تقي الدين في المسودة، واختاره ابن حامد([٢٣٢])، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد ، فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه . قلت : وهو الصواب([٢٣٣]). والوجه الثاني: لا يكون مذهبه ، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى. اختاره الخلال وصاحبه ؛ لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى جماعة ، والأصل اتحاد المجلس .

قلت : وهذا ضعيف ، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة ، وانفراده بذلك يدل على تعدد المجلس ، وكونهما في مجلسين أولى للجمع وعدم الخطأ ، ويحتمل أن يتحد المجلس ويحصل ذهول أو غفلة والله أعلم » اهـ .

ومما تقدم يظهر أن المذهب لدى الخلال وصاحبه وغيرهما هو ما اتفق على نقله الجماعة عن الإمام أحمد([٢٣٤]) .

خاتمة

لعل أبرز نتائج البحث في فصوله الخمسة يمكن تدوينها على النحو الآتي :

١ ـ أن صيغ هذا المصطلح متعددة ، منها :

أ) رواه الجماعة .

ب) نقله الجماعة .

ج) رواه جماعة .

د) نقله جماعة .

٢ ـ أن هذا المصطلح نشأ منذ بدايات تدوين فقه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، فقد وجد هذا المصطلح في أعظم مدونات المذهب وأهمها كتاب (الجامع) لمؤلفه : أبو بكر الخلال (ت٣١١هـ)، ومن ثم تناقله الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم عنه في مصنفاتهم .

٣ ـ أن واضع هذا المصطلح هو أحمد بن محمد الخلال ، يشهد له كتابه العظيم (الجامع) ففيه ذكر لهذا المصطلح ، كما أن الأصحاب نقلوه منسوباً إليه.

٤ ـ أن المراد بمصطلح (رواه الجماعة) : جمع من رواة المسائل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من تلاميذه ، بحيث يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تحديد بعدد مقدر ومعدود معين .

٥ ـ أن فائدة التعبير بهذا المصطلح تتجلى في كونه مما يعرف به المذهب عند المتقدمين كالخلال ، فما رواه الجماعة من الدلائل التي يعرف بها المذهب .

هذا ما ظهر لي أثناء البحث ، والله ـ تعالى ـ أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم .

الحواشي والتعليقات

([١]) هذه خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد ، ٣٠٢/١ .

(٢) للجرجاني ، علي بن محمد ، وهو مطبوع .

(٣) لأبي البقاء الكفوي ، وهو مطبوع .

(٤) للتهاوني ، محمد بن علي ، وهو مطبوع .

(٥) للراغب الأصفهاني ، وهو مطبوع .

([٦]) وهو المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح) ، وقد تناولـه العلمـاء بالاختصـار والشرح ، ككتاب العراقي المسمى : (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح) ، وقد اختصره العلامة النووي في كتابه المسمى : (التقريب والتيسير لمعرفة سـنن البشـير النذير) والذي شرحه السيوطي في كتابـه المسمى : (تدريب الراوي في شرح تقريـب النواوي) .

([٧]) لنجم الدين النسفي الحنفي ، وهو كتاب عني بالاصطلاحات الفقهية المتداولـة في كتب فقهاء الحنفية . وهو مطبوع .

([٨]) ذكر ابن عابدين في مقدمة حاشية رد المحتار على الـدر المختـار شـيئاً من المصطلحات الفقهية عند الحنفية .

([٩]) لابن عرفه المالكي ، وقد طبع مع شرح العلامة محمد الأنصـاري المعـروف بالرصاع .

(١٠) لأحمد بن فـارس الـرازي ، شـرح فيـه غريـب ألفاظ مختـصر المزني ، وقد طـبع بتحقيق د. عبد الله التركي .

(١١) لأبي عبد الله ، الحسن بن حامد . وهو مطبوع .

(١٢) لمحمد بن أبي الفتح البعلي ، وهو مطبوع .

(١٣) هناك مصنفات معاصرة في الاصطلاحات الفقهية، منها : معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق، والقاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ، وبحـوث للدكتور محمد إبراهيم علي منها : (المذهب عند الحنفية)، و (اصـطلاح المـذهب عنـد المالكية)، وللشيخ بكر أبو زيد كتاب : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمـد بـن حنبـل وتخريجات الأصحاب .

(١٤) انظر : فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ، مبحث (المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى) ، ١٠١/١ ، ١٤٩ ، ومقدمة د. رضوان غربية في تحقيقه للدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، ١٠١/١ ، ١٣٢ .

(١٥) لابن منظور، ٣٤٨/١٤ ، وانظر : القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص١٦٦٥ ، والمعجم الوسيط، ص٣٨٤ .

(١٦) للفيومي ، ص١٢٩ .

(١٧) مختار الصحاح ، للرازي ، ص٢٦٥ .

(١٨) يقسم علم الحديث إلى قسمين : ١ـ علم الرواية ، وهو كما سـبق ذكـره أعلاه . ٢ـ علم الدراية ، وهو : « علم يعرف منه حقيقية الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات ، وما يتعلق ا » . تدريـب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ٤٠/١ .

(١٩) تدريب الراوي ، ٤٠/١ .

(٢٠) انظر : الإنصاف ، للمرداوي بتحقيق د. عبـد الله التركـي ، ٣٨٢/٣٠ ، والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير .

(٢١) لآل تيميـــة ، ص٤٧٤ ، وانظر : المدخــل إلى مذهب الإمام أحمـد ، لابن بدران ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ص١٣٨، ومقدمة في بيان المصطلحات الفقهيـة على المذهب الحنبلي ، علي الهندي ، ص١٢.

(٢٢) هو : أبو عبد الله ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحـراني ، النمـيري ، الحنبلي ، شيخ الفقهاء ، وصاحب الرعايتين، وإليه انتهت معرفة المذهب ، نزل القـاهرة ، ولد سنة ٦٠٣هـ ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ. انظر : العبر في خبر مـن غـبر ، ٣٨٥/٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجـب ، ٣٣١/٢ ، والمنـهج الأحمـد ، ٣٤٥/٤ ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٤٢٨/٥ .

(٢٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لابن حمدان ، بتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ص١١٤ ، وانظر مقدمة د. ناصرالميمان في تحقيقه لكتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، للشويكي ، ١ / ١١٥ .

(٢٤) للبهوتي ، ١ / ٨. ، وانظر : المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، ص ٤٦٠ .

(٢٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري ، كان من أهل الكوفة وهو صـاحب أبي حنيفـة ، صحبه سبع عشـرة سـنة ، له تصـانيف منهـا الخراج ، وتوفي سنة ١٨٢هـ . انظر وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، تحقيق أحمد عباس ٦ /٣٧٨ .

(٢٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله الكوفي ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وأتمه على القاضي أبي يوسف ، توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ١٣٥/٩ وما بعدها .

(٢٧) مجموعة رسائل ابن عابدين ، ص١٦ ، من رسالته الموسومة بـ(شرح المنظومة المسماة بعقود المفتي) .

(٢٨) حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، ١ / ٦٩ . وجاء في رسالته المو سومة بـ

(شرح المنظومة المسماة بعقود المفتي) ص ١٦ ذكر هذه الكتب في قوله :

وكتب ظاهر الروايات أتت سناً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط. تواترت بالسند المضبوط.

(٢٩) مختار الصحاح ، للرازي ، ص١١٠ ، وانظر : لسان العرب ، ٨ / ٥٣ ، والقاموس المحيط، ص٩١٧.

(٣٠) ص٦٠ ، ٦١ .

(٣١) لعل ابن مندة المتوفى سنة (٣٩٥هـ) من أقدم من عبر بهذا المصطلح ، كما في كتابه الإيمان ، ١/ ١٨١ ، ويعنى به جمعاً من أئمة الحديث من أصحاب المصنفات كالبخاري ومسلم وغيرهما ، غير أني لم أقف على وجه الدقة منهم الجماعة الذين يقصدهم في كتابه .

(٣٢) مثل ابن الأثير ، مبارك بن محمد الجوزي (ت٦٠٦هـ) في كتابه : جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ ﷺ ـ ، ١ / ٢٧ ، ٢٨ بإشراف وتصحيح عبد المجيد سليم ، ومحمد حامد الفقي .

(٣٣) وهو أبو البركات ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، في كتابه المنتقى من أخبار المصطفى ـ ﷺ ـ ، ١/ ٣ ، بتحقيق محمد حامد الفقي .

(٣٤) ستأتي ترجمته في ص : ١٦ وما بعدها من هذا البحث .

(٣٥) انظر فيما تقدم : أهل الملل والردة والزنادقة من الجامع ، للخلال ، تحقيق د. إبراهيم السلطان ، ٨٣/١ ، ١٠٠ ، ١٦٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣١١ .

(٣٦) انظر : ص : ١٢ ، ١٣ من هذا البحث .

(٣٧) انظر : الروايتين ، ٦٤/١ ، ٦٥ ، ٦٦ وغيرها كثير ، والانتصار ، ١٥١/٢ ، وشرح العمدة (كتاب الصيام) ، ٧٧/١ ، والاختيارات الفقهية ، ص ١٨٢، والإنصاف ، ٢١٧/٧ ، ٢٣١/٨ .

(٣٨) انظر على سبيل المثال : الروايتين ، ٧٦/١ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٢/ ٩٨ ، والمغني ، ٢/ ١٦٦ ، ٢٨٤ ، ٤٤٦ ، ٣٠٧/٥ ، والمحرر ، ١٨٨/٢، والشرح الكبير ، ٦٢٠/٣ ، وشرح العمدة (كتاب الحج) ، ١٠٤/٢، ٧١/٣ ، ٣٤٣ ، وأحكام أهل الذمة ، ٢/ ٧٩٢ ، والفروع ، ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، وشرح الزركشي ، ٤١١/١، ٤٢٦ ، ١٧٣/٥ ، والذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ٧٢/١ ، والمبدع ، ٥١٢/١ ، والإنصاف ، ١٦٦/٢ ٣٠/٤، ٢٩٨/٧ ، والمنهج الأحمد ١١/٣ .

(٣٩) انظر: أهل الملل والردة ، ٥٢٠/٢ ، والروايتين ، ٦١/٢ ، والمغني ، ١٢ /١٤ .

(٤٠) لابن قدامة ، بتحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلـو ، ١٣/ ٢٢٣ .

(٤١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بـن عبـد الله المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، بجماعيل، كان شيخ الحنابلة في عصره ، له تصانيف كثيرة منها : المغني ، والكافي وغيرهما . توفي سنة ٦٢٠ هـ . الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ١٣٣/٢ ـ ١٤٢.

(٤٢) ٢٨٤/٢ .

(٤٣) ٣/٢٠٠ .

(٤٤) ٢/١٦٦ .

(٤٥) ٦١٩/٣ .

(٤٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ ، له مصنفات عديدة منها : إعلام الموقعين، وزاد المعاد ، وغيرهما . الذيل على طبقـات الحنابلـة ، ٢/ ١٤٧ ومـا بعدها .

(٤٧) تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق محمد أبو العباس ، ص١٣٦ .

(٤٨) ١/١٣٣ ، وانظر: المبدع ، ١٠٤/١ ، والإنصاف ، ٢٦٨/١ .

(٤٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ، الحنبلي ، كان إماماً في المذهب ، له تصانيف مفيدة ، من أشهرها (شرح الخرقي)، توفي سنة ٧٧٢هـ ، انظر : المنهـج الأحمد ، ١٣٧/٥ وما بعدها ، وشذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٢٤/٦ وما بعدها .

(٥٠) على مختصر الخرقـــــــي ، تحقيـــق د. عبد الله الجبرين ، ٤٤٤/٢ ، وانظر: تصحيح الفروع ، ٥٨٩/٢ ، وما بعدها .

(٥١) ٥٨٩/٢ ، وانظر: الإنصاف ، ٢١٧/٧ ، وقارنه مع تصحيح الفـروع ، ٢/ ٥٨٩ .

(٥٢) وقد عبر بعض الأصحاب عن ذلك بقولهم : نقل أو روى عنه أكثر أصـحابه . مما يعطي دلالة على أن هذا المصطلح يفيد هذا المعنى الذي عبر به بعض الأصحاب .

انظـــر: الهدايـــــة ، ٨١/١ ، والإفصاح ، ٢٢٩/١ ، والمستوعب ، ٣٦٧/٣ . والمبدع ، ٤١٧/٢ .

(٥٣) ٢٨٠/١ ، وانظر : ص ٢١ من هذا البحث .

(٥٤) ٥٥٤/٩ .

(٥٥) انظر : مســــــــائل أحمد ، لابن هانـــــــئ ، ١٦٤/٢ـ ١٦٧ . ومسائل أحمد رواية عبد الله ، ١٣٠٩/٣ وما بعدها . وطبقات الحنابلة ، ٣٩/١ ـ ٥٧ ـ ١٢٠ ـ ٢١٤ . وشرح مختصر الروضة ، للطوفي ، تحقيق التركـــــــي ٦٢٦/٣ . والإنصاف ، ٣٦٧/٣٠ . وشرح الكوكب المنير ، لابـن النجـار ، تحقيـق الزحيلي وآخر ، ٤٩٦/٤ . والمدخل ، لابن بدران ، تحقيق التركي ، ص١٢٣ ، ومقدمة

محقق شرح الزركشي ، د/ عبد الله الجبرين ١٢/١ .

(٥٦) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر ، هو المقـدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، له تصانيف عديدة ، ومسائل كثيرة رواها عن أحمد ، ولـد في حدود المائتين ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظـــر : طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعـــلى ، ٥٦/١ ـ ٦١ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٧٣/١٣ ، وما بعدها ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٦٣١/٢ .

(٥٧) هـو : أبو بكـر ، أحمد بن محمد بن هانئ ، الإسكافي الأثـرم ، الطـائي ، الإمام الحافظ ، تلميذ أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، له مصنفات كثيرة ، كان له تيقظ عجيب، توفي في حدود ٢٦١ هـ، أو بعدها . انظر : الطبقات ، ٦٦/١ ، والسير ، ١٢/ ٦٢٣، وتذكرة الحفاظ ، ٥٧٠/٢ .

(٥٨) الجامع في العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، والمروذي ، وصالح ، والميموني ، طبع بعناية حسام بيضون ، ٤٢/١ .

(٥٩) هـو : أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، من نسل أبي بكر الصديق ، المعروف بابن الجوزي ، البغدادي الحنبلي ، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم ، توفي سنة ٥٩٧هـ .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٩٩/١ ، وشذرات الذهب ، ٣٢٩/٤ .

(٦٠) مناقب الإمام أحمد ، ص ١٩١ .

(٦١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٢٨/١ .

(٦٢) انظر: طبقات الحنابلة ، المجلد الأول حيث فرغه لتلاميذ الإمام أحمد . وصـفة الفتوى ، لابن حمدان ، ص ٧٩ ـ ٨٠ . والإنصاف ، ٤١٨/٣٠ .

(٦٣) انظر: أهل الملل والردة والزنادقة من الجامع ، ٨٣/١ـ ـ ١٠٠ ـ ـ ٣١١ ؛ ولجامع الخلال أسماء عدة منها : الجامـع في الفقـــه ، والجامع لعلـوم أحمـد ، والجـامع الكبـير . انظـر: الطبقـات ، ١٢/٢ . والمناقـب ، ص ٥١٢ . وإعـلام الموقـــعين ، ٢٨/١ . وســــــــير أعـلام النبـلاء ، ٢٩٧/١٤ . والبداية والنهاية ، ١٥٩/١١ . والمنهـــــج الأحــــمد، ٢٠٥/٢ . والمدخل ، ص ١٢٤ .

(٦٤) للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء .

(٦٥) انظر على سبيل المثال : ٦٤/١، ٧٩، ٨٤،٩٧،١١٧،١٤٠،٢٠٤،٣٤١ ، ١١/٢، ٣٦، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٨٢ ، ٢٥٥ ،٣١٢ .

(٦٦) للقاضي أبي يعلى ، انظر: كتاب الحج من التعليق بتحقيق د.عواض العمـري ، ٥٥٠/٢، ٥٠٨، ٧١٤.

(٦٧) للقاضي أبي يعلى ، انظر: ص١٥٥ ، ٢٦١ ، بتحقيق : محمد حامد الفقي .

(٦٨) للقاضـــــي أبي يعلى ، انظـــــــر: قسم العبادات من الجامع ، بتحقيق د. محمد التويجري ، ص٣٦ .

(٦٩) لأبي الخطـــــــــــاب ، انظـــــــــر : ١٩٦/١ ، ٤٧٨ ، بتحقيــــــق د / سليمان العمير (الطهارة) ، و ١٥١/٢ (الصلاة) بتحقيق د/عوض العوفي .

(٧٠) لابن قدامة ، بتحقيق د/عبد الله التركي ، ود/ عبد الفتاح الحلو ، انظـر: ٢/ ٣٨ ، ١٤٦ ، ٤٥٧ ، ٦٠٨ ، ٩٩/٤ ، ٥٣٧/٩ ، ٢٢٨/١٣ ، ٣٣٤/١٤ .

(٧١) عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، ص٥١٤ .

(٧٢) لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن قدامة ، بتحقيق د/عبد الله التركي ، ود/ عبـد الفتاح الحلو ، انظر: ٢٠٠/٣، ٦٤٩، ١٧٤/٤ ، ٢٩٩/٧ ، ٨٠/١٧، ٣١٢/٢٠ .

(٧٣) لابن تيمية ، انظر: كتاب الطهارة ، بتحقيق : د/ سعود العطيشان ، ٢٠٧/١ ، وكتاب الصلاة ، بتحقيق : د/ خالد المشيقح ، ص ٢٤٣ ، وكتاب الصيام ، بتحقيق : زائـــد النشيـــــــــــــــري ، ٧٧/١ ، ١٩٨ ، ٤٠٦ ، وكتـــاب الحـــــــــج ، بتحقيق : د/ صالح الحسن ، ١٠٤/٢ ، ٧١/٣ ، ٣٤٣ ، ٦٢٠ .

(٧٤) لابن القيم ، بتحقيق : د/ صبحي الصالح ، ٥٧/١، ٢٠٤، ٤٧٢/٢ . .

(٧٥) لابن القيم ، تعليق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ٥/ ٢٨٧ .

(٧٦) لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ص١٥١ .

(٧٧) لابن مفلح ، ٨٦/١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٨٥ ، ٢٢٠ ، ٢٦٩ ، ٣٢٩ ، ٤٢٠ ١٩٨/٢ ، ٢٠١ ، ٢٥٣ ، ٥٨٩ ، ٦٢٩ .

(٧٨) لابن مفلح ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، ٤٤٤/٢ ، ٢٧٦/٣ .

(٧٩) لابن مفلح ، ٢٦/١ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٩٦ ، ٢٨١/٢ ، والمطبوع مع المحرر .

(٨٠) للزركشي ، تحقيق : د/ عبد الله بن جبرين ، ٣٥٩/١ ، ٥٧٧/٦ ، ٥٩٥ .

(٨١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحـراني ، ولـد بحران سنة ٦٦١ هـ ، أمتحِن وأوذي وسجن مرات ، مات وهو سجين بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ - رحمه الله - ، له مؤلفات كثيرة منها منهاج السنة النبوية ، والسياسة الشرعية ، وغيرهما . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢ .

(٨٢) للبعلي ، ص١٧ ، ١٨٢ .

(٨٣) لابن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ص٩ ، ٣٣ ، ٦٠ ، ١١٩ .

(٨٤) للجراعي ، تحقيق : أيمن العمر ، ص ١٢٦ ، ٢٨٤ ،٢٩٥ ، ٣١٥ .

(٨٥) لأبي إسحاق ، إبراهيم بـن مفلـح ، ١٠٤/١ ، ٢٣٢ ، ٢٧٢ ، ١٩/٢ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ .

(٨٦) للمرداوي ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ود/عبد الفتاح الحلـو ، ١١٩/١ ،

١٦١ ، ٢٦٨ ، ٣٠٢ ، ١٧١/٢ ، ٦٣٠ ، ٦٤/٣ ، ٢٠١ ، ٦١٧ ، ٦١٩ ، ٦٥١ ، ١٢٤/٤ ، ١٣٢ ، ١٧٤ ، ٥٤/٦، ١١٠ ، ١٣١ ، ٢١٢ ، ٢١٧/٧ ، ٤٢٤ .

(٨٧) للمرداوي ، ٧٦/١، ١٧٦ ، ٥٥٠ ، ١٧١/٢ ، ٦٣٠ ، والمطبـوع مـع الفروع .

(٨٨) لابن النجار ، تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش ، ٢٧٤/١ ، ٤٧٠ ، ٥٥٤ .

(٨٩) للبهوتي ، ٤٢٧/١ .

(٩٠) للبهوتي ، ٢٧/١ ، ١٠٠ .

(٩١) طبقات الحنابلة ، ١٣/٢ ، وانظر: سير أعلام النبلاء ، ٣٣١/١١ .

(٩٢) فيما نقله الذهبي عنه في سير أعلام النبلاء ، ٣٣١/١١ .

(٩٣) هـو : شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عثمان بن قايمـاز التركمـاني ، المعروف بالذهبي، الإمام الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، له تصانيف كثيرة ومفيدة ، ولد سـنة ٦٧٣هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ ، انظر: شذرات الذهب ، ١٥٣/٦ .

(٩٤) سير أعلام النبلاء ، ٢٩٨/١٤ .

(٩٥) هناك من اعتنى بجمع مسائل الإمام في عصـر الخـلال كمـا ذكـر ذلـك الذهـبي ، وهو محمد بن أبي عبد الله الهمداني ، قال الخلال عنه : « جمع مسائـل الإمام أحمد وغيرها ، سبعين جزءاً » . انظر الطبقات ، ٣٣٢/١ ، وسير أعلام النبـلاء ، ٣٣١/١١ ، والمنهج الأحمد ، ٤٣/٢.

(٩٦) حققه د/ إبراهيم السلطان .

(٩٧) أهل الملل ، ٨٣/١ .

(٩٨) أهل الملل ، ١٠٠/١ .

(٩٩) أهل الملل ، ٢٨٠/١ .

(١٠٠) أهل الملل ، ٣٠١/١ .

(١٠١) انظر : أهل الملل ، ١٦٩/١ ، ٣١١ .

ولم أقف على هذا المصطلـح في ما طبع من الجامـع غير أهـل الملـل من الجامـع ، وهـي (الترجل) و(الوقوف) و (أحكام النساء) .

(١٠٢) ٧٤/١ ، وانظر: ص ٧٥ ، ٢٠٤ ، ١٥٠/٢ من الروايتين .

(١٠٣) ٢٢٣/١٣ .

(١٠٤) انظر غير ما تقدم : أحكام أهل الذمـة، ٥٧/١ ، ٢٠٤ ، والفـروع ، ١/ ١٣٣ ، والمبدع ، ١٠٤/١.

(١٠٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزي ، بتحقيق : محمـد عطـا ، ومصطفى عطا ، ٢٢١/١٣ .

(١٠٦) انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة ، ١٢/٢ ، ومناقب الإمام أحمد ، ص 512 ، وسير أعلام النبلاء ، ٢٩٧/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ، ٧٨٥/٣ ، والعبر في خبر من غبر ،

٤٦١/١ والبداية والنهاية ، ١٥٩/١١ ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، ٢٠٥/٢ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٣٦١/٢ .

(١٠٧) انظر المصادر في الحاشية الآنفة .

(١٠٨) سير أعلام النبلاء ، ١٤ / ٢٩٧ .

(١٠٩) العبر ، ٤٦١/١ .

(١١٠) انظر : الحاشية رقم (١٠٦) .

(١١١) انظر : الحاشية رقم (١٠٨) .

(١١٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو عبـد الله ، المهدي ، الخليفة العباسي ، كان حسن الاعتقاد ، تتبع الزنادقة فأفنى منهم خلقاً ، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة ، ولد سنة ١٢٧هـ ، وقيل في الـتي قبلها ، ومات سنة ١٦٩هـ ، وكانت خلافته عشر سنين وشهراً. انظر : العبر ، ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، وتاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، ص ٢١٨.

(١١٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف ، أبو بكر ، المعـروف بغـلام الخلال ، شيخ الحنابلة في وقته ، له تصانيف كثيرة في الفقه ، منها : (زاد المسـافر) ، و (التنبيه) ، توفي سنة ٣٦٣هـ . انظر : الطبقـات ، ١١٩/٢ ، والعـبر ، ١١٦/٢ ، والشذرات ، ٤٥/٣ .

(١١٤) انظر الطبقات ، ١٥/٢ ، والمناقب ، ص٥١٢ ، والسـير ، ١٤ / ٢٩٨ ، والبداية والنهاية ١٥٩/١١، والمنهج الأحمد ، ٢٠٧/٢ .

(١١٥) أبو الفضل ، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد ، ولد سنة ٢٠٣ هــ ، وكـان الإمام أحمد يحبه ويكرمه ، وقد ابتلي بالعيال على حداثة سنه ، فقلت روايته عن أبيه ، توفي ـ رحمه الله ـ في رمضان ، سنة ست وستين ومائتين ، وله ثلاث وستون سنة . انظـر : الطبقات ، ١٧٣/١، والمناقــــب ، ص٣٠٤ ، سير أعلام النبـلاء ، ٣٣٣/١١ ، ٥٣٠/١٢، والجوهر المحصل، ص٢١، ٢٢ ، والمنهج الأحمد ، ٢٥١/١.

(١١٦) أبو عبد الرحمن ، كان أروى الناس عن أبيه ، وسمع معظم تصانيفه وحديثه . ولد في جمادى الأولى ، سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وكان له حظ وافر من الحفظ مما جعـل الإمام يقول عنه : « ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث » . توفي يوم الأحد ، لتسـع بقين من جمادى الآخرة ، سنة تسعين ومائتين ، وكان سنه يوم مات سبعاً وسبعين سـنة . انظر : الطبقات ، ١٨٠/١ ، والمناقب ، ص٣٦٠ ، والجوهر المحصل ، ص٢٢ ، والمنهـج الأحمد، ٣١٣/١ .

(١١٧) هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل أجاد فيها الرواية ، وكان ثقة ثبتاً صـدوقاً ، توفي سنة ٢٧٣ هــ . انظر : طبقات الحنابلة ، ١٤٣/١ ، والعبر، ٣٩٤/١ ، والمنهج الأحمد ، ٢٦٤/١ .

(١١٨) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسـم ، أبـو إسحاق الحربي ، ولد سنة ١٩٨هـ ، وسمع الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، كـان

إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكـام ، حافظاً للحديث ، وصنف كتباً كثيرة ، توفي سنة ٢٨٥هـ . انظر : الطبقات ، ٨٦/١ ، والعبر ، ٤١٠/١ ، والسير ، ٣٥٦/١٣ .

(١١٩) هو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، توفي سنة ٢٤٤هـ. الطبقات ، ٣٩/١ ، ٤٠ والمنهج الأحمد ، ١٩٨/١ وما بعدها .

(١٢٠) هو : أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، الحـافظ ، الفقيه ، من كبار تلاميذ أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه ، توفي سـ ـ ـ ـنة ٢٧٤هـ . انظر : الطـ ـ ـ ـ ـبقات ، ٢١٢/١ ، والسير ، ١٣ /٨٩ ، وتذكرة الحفاظ ، ٦٠٣/٢ .

(١٢١) لعثمان النجدي ، والمطبوع مع منتهى الإرادات ، للفتوحي ، وهما بتحقيـق د. عبد الله التركي ، ١٧٩/٢ .

(١٢٢) وجاء مثله في ٤٦٩/٤ ، وعليه (عثمان النجدي) عول الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ١٧٤/١، ٦٥٧/٢. وقد ذكره الشيـخ سليمان بن حمدان ـ رحمه الله ـ في كتابه ايه الأرب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عـن أحمد ، بتحقيق : الشيخ بكر أبو زيد ، ص ٢٠ ، ٢١ ، ونسب تحديد المراد به إلى الشيخ محمد الخلوتي .

(١٢٣) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، علي محمد الهندي ـ رحمه الله ـ ص ١٤، ١٥ .

(١٢٤) هو : أبو محمد ، حرب بن إسماعيل الكرماني ، الإمام العلامة ، الفقيه ، تلميذ أحمد ، جليل القدر ، روى عن الإمام مسائل كثيرة ، ورحل في طلب العلم ، تـوفي سـنة ٢٨٠هـ . انظر : الطبقات ، ١٤٥/١ ، والسير ، ٢٤٤/١٣ ، وتذكرة الحفـاظ ، ٢/ ٦١٣ .

(١٢٥) نسبه للفارضي الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ، ١٧٩/٢ .

والفارضي هو : شمس الدين محمد الفارضي ، القاهري ، الحنبلي ، الشاعر المشهور ، له تصانيف ، منها : شرح على ألفية ابن مالك، وتعاليق في الفقه وغيرهما توفي سنة ٩٨١ هـ بقرافة بمصر و ا دفن.

انظر: شذرات الذهب ، ٣٩٣/٨ وما بعدها ، والسحب الوابلة علـى ضرائح الحنابلة ، لابن حميد ، تحقيق : الشيخ بكر أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين ، ٣/ ١١٠.

(١٢٦) وليس القصد من البحث الوقوف على من قال بتحديـد ذلـك مـن المتأخرين من الأصحاب، سواء أكان الفارضي أم غيره ؛ لأن الهدف الرئيس للبحث هـو التصحيح والتنبيه إلى المراد بالمصطلح عند واضعه ، وهي النتيجة المرادة هنا ، والتي سـار عليها الأصحاب من لدن الخلال حتى عصر المرداوي من المتأخرين ، كما دلت عليه النقول

المسوقة في هذا البحث .

(١٢٧) هو سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن حمـدان ، ولـد عـام ١٣٢٢ هـ في بلده ا معة من إقليم نجد ، درس في المسجد الحرام ، وله مصنفات منها : الدر النضيد في شرح كتاب التوحيد وغيره ، توفي سنة ١٣٩٧هـ . انظـر ترجمتـه في مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لكتاب هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ، لابن حمدان المترجم له .

(١٢٨) هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، الشهير بالخَلْوتي ، ولد بمصر و ا نشأ وتلقى العلم، له مصنفات منها : حاشية على المنتهى ، وحاشية على الإقناع ، وغيرهمـا . توفي بمصر سنة ١٠٨٨هـ . انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، ٨٦٩/٢ وما بعدها .

(١٢٩) في كتابه هداية الأريب الأمجد ، ص ٢١ ، ولم يحل إلى مصدر يتوثق منه .

(١٣٠) أهل الملل والردة ، ٨٣/١ .

(١٣١) المراد به الخلال .

(١٣٢) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل، وكان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية ، وكان كبـير القـدر ، وصـاحب حديث .

الطبقات ، ٢٢٤/١ ، والمنهج الأحمد ، ١٣٣/٢ .

(١٣٣) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، كان جار أبي عبـد الله ، وصديقه ، روى عنه مسائل صالحة كبيرة ، لم يروها غيره في الورع ، ومسائل السلطان .

الطبقات ، ٤١٥/١ ، ٤١٦ ، والمنهج الأحمد ، ١٧٥/٢ وما بعدها .

(١٣٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة، وله عنه مسائل مطبوعـة في مجلـدين بتحقيـق : زهـير الشاويش ، ولد سنة ٢١٨هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ .

الطبقات ، ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، والمنهج الأحمد ، ٢٧٤/١ .

(١٣٥) انظر : نصوص روايا م في أهل الملل ، ٨٢/١ ، ٨٣ ، وانظر: روايـة إسحاق بن إبراهيم في مسائله عن أحمد ، ٩٩/٢ ، ١٠٠ .

(١٣٦) هو إسحاق بن منصور بن رام المروزي ، أبو يعقوب الكوسج ، دون عن أحمد مسائل في الفقه طبع بعضها ، ولد بعد السبعين ومائة ، وتوفي سنة ٢٥١هـ .

الطبقات ، ١/ ١١٣ ـ ١١٥ ، والسير ، ٢٥٨/١٢ ـ ٢٦٠ ، والمنهج الأحمد ، ٢١٢/١ ـ ٢١٤ .

(١٣٧) انظر المسألة وروايا ا في أهل الملل والردة ، ٩٧/١ ـ ١٠٠.

(١٣٨) هو أحمد بن القاسم الطوسي ، نقل عن أحمد أشياء كثيرة .

الطبقات ، ٥٦/١ ، والإنصاف ، ٤٠٣/٣٠ ، والمنهج الأحمد ، ٥٨/٢ .

(١٣٩) انظر الروايات في أهل الملل ، ١٦٩/١ – ١٧٢ .

(١٤٠) أهل الملل ، ١٦٩/١ .

(١٤١) أهل الملل ، ٢٨٠/١ .

(١٤٢) ليس المقصود بالكراهية هنا الكراهة الاصطلاحية ، بل المراد المنع وعدم حل نكاح إماء أهل الكتاب، وهـذا ظاهـر من النصـوص التي نقلت عن الإمام أحـمد ، فقد سأله أبو طالب عن التزويج بالأمة اليهوديـة والنصرانيـة ؛ فقال : لا والله . قال الله عـزوجل : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ النسـاء ، الآيـة : ٢٥ . ونقل المروذي عنه نحوهـا ، وفي رواية إسحاق بن منصور قال : لا يتزوجها . وفي رواية ابن إبراهيم قال : لا يجوز والله . وساق الآية الآنفة . انظر أهل الملل ، ٢٧٦/١ وما بعدها ، والمسائل التي حلف عليها أحمد ، لابن أبي يعلى ، تحقيق الحداد ، ص٣٤ .

قال ابن قدامة في المغني ، ٥٥٤/٩ ، عند قول الخرقي : « وليـس للمسلـم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية » . قـال : « لأن الله تعـالى قـال : { مـن فتياتكـم المؤمنات } . هذا ظاهر مذهب أحمد ، رواه عنه جماعة ...» . ثم ذكر رواية الجـواز ، ثم قال : « ونقل ذلك عن أحمد ، قال : لا بأس بتزويجها . إلا أن الخـلال رد هذه الرواية ، وقـال : إنما توقف أحمد فيهـا ، ولم ينفـذ له قـول ، ومذهبه أ ا لا تحل ... » .

وقال المرداوي في الإنصاف ، ٣٥٥/٢٠ : « قوله : وليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كتابية . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه في رواية أكثر من عشرين نفساً . قاله أبو بكر . وعنه : يجوز . وردها الخلال ، وقال : إنما توقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيها ، ولم ينفذ له قول » .

وانظـر: الروايتين ، ١٠٤/٢ ، والكافي ، لابن قدامـة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ٢٧٨/٤ ، والشرح الكبير ، ٣٥٥/٢٠ ، وشرح الزركشي ، ١٨٨/٥ .

(١٤٣) انظر مسائله عن أحمد ، ص١٦٠ .

(١٤٤) انظر مسائله عن أحمد ، ٢١٩/١ .

(١٤٥) انظر مسائله عن أحمد ، ٢٢٤/٢ ، ٢٢٨ ، بتحقيق : د. فضل الرحمن .

(١٤٦) انظر روايا م في أهل الملل ، ٢٧٦/١ ، ٢٧٨ .

(١٤٧) أهل الملل ، ٢٧٩/١ .

(١٤٨) أهل الملل ، ٢٧٩/١ .

(١٤٩) أهل الملل ، ٢٨٠/١ .

(١٥٠) أهل الملل ، ٣٠١/١ ، ٣٠٢ .

(١٥١) هكذا في المطبوع ، ورواية محمد بن موسى المشار إليها يرى الإمام أحمد جواز تشييع المسلم جنازة المشرك . وهذا بخلاف ما قرره الخلال أعلاه .

انظر : أهل الملل ، ٢٩٧/١ ، وأحكام أهل الذمة ، ٢٠٤/١ .

ومحمـد بن موسى هو : محمد بن موسى بن مشيش البغـدادي ، من كبـار

أصحاب أحمد ، وكان جاراً له ، روى عنه مسائل مشبعة ، وكان أحمد يقدمه .

الطبقات ، ٣٢٣/١ ، والمناقب ، ص٥١١ ، والمنهج الأحمد ، ٣٢/٢ .

(١٥٢) هو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا ، أبو جعفر ، الموصلي ، حدث عن أحمد ، وروى عنه مسائل ، توفي سنة ٣٠٣هـ ، وقيل ٣٠٨هـ .

الطبقات ، ٢٨٨/١ ـ ٢٩٠ ، والمنهج الأحمد ، ٣٣٦/١،٣٣٥ .

(١٥٣) انظر نصوص روايا م في أهل الملل ، ٢٩٧/١ ، ٣٠١ .

(١٥٤) أهل الملل ، ٣١١/١ . وانظر نصوص الروايات فيه ، ٣٠٩/١ ، ٣١١ .

(١٥٥) هو أبو طالب ، أحمد بن حميد المشكاني .

(١٥٦) هو الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، كان من المتقدمين عند أحمد ، وعنده عنه مسائل كثيرة ، وكان يصلي بأبي عبد الله .

الطبقات ، ٢٥١/١ ـ ٢٥٣ ، والمنهج الأحمد ، ١٤٨/٢ وما بعدها .

(١٥٧) يوسف بن موسى ، يوجد ذا الاسم اثنان من أصحاب الإمام أحمد ، الأول : يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب ، القطان ، الكوفي ، نقل عن أحمد أشياء ، كان من أوعية العلم ، ولد سنة نيف وستين ومائتين ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ .

والثاني : هو يوسف بن موسى العطار الحربي ، روى عن الإمام أحمد أشياء ، كان يهودياً ، أسلم على يدي أبي عبد الله وهو حدث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم، ولزم أحمد حتى كان ربما يتبرم به من كثرة لزومه له .

الطبقات ، ٤٢٠/١، ٤٢١، والسير ، ٢٢١/١٢، ٢٢٢، والمنهج الأحمد ، ١/ ٢٢١، ١٨٠/٢ .

(١٥٨) انظر الروايات في أهل الملل ، ٣٠٩/١ .

(١٥٩) استخدم القاضي هذا المصطلح كثيراً في كتابه المذكور أعلاه ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن القاضي تلميذ لابن حامد شيخ المذهب في عصره ، وابن حامد اعتنى بجمع روايات الإمام أحمد ، ونقلها بأسانيدها ، وقد ألف في ذلك كتاباً كبيراً سماه : (الجامع في المذهب) ، بلغ نحو أربعمائة جزء . انظر في ذلك طبقات الحنابلة ، ١٧١/٢ ـ ١٧٤ .

وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، شيخ الحنابلة ، القاضي ، صاحب التصانيف المشتهرة ، منها : (العدة في أصول الفقه) ، و (كتاب الروايتين والوجهين) ، وغيرهما ، توفي سنة : ٤٥٨هـ . انظر : الطبقات : ٢/ ١٩٣ ، والعبر : ٣٠٩/٢ ، والشذرات : ٣٠٦/٣ .

(١٦٠) الروايتين ٦٤/١ .

وهي مسألة صوف الميتة وشعرها ، هل هو طاهر أم نجس ؟ الروايتين ، ٦٥/١ .

(١٦٢) هو : أحمد بن محمد الصائغ ، كان أحمد يقدمه ويكرمه ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وجود الرواية عنه.

الطبقات ، ص ٧٤ وما بعدها ، والمنهج الأحمد ، ٦٠/٢ .

(١٦٣) الروايتين ٦٦/١ .

(١٦٤) هو يحيى بن يزداد الوراق ، أبو الصقر ، وراق الإمام أحمد ، وعنده عنه مسائل كثيرة ، كان مع الإمام أحمد بالعسكر .

الطبقات ، ٤٠٩/١ ، والمنهج الأحمد ، ١٧٤/٢ .

(١٦٥) الروايتين ٧٠/١ .

(١٦٦) هو إبراهيم بن هانئ ، أبو إسحاق النيسابوري ، نقل مسائل كثيرة عن الإمام أحمد،واختفى الإمام أحمد عنده زمن الواثق أياماً ، توفي سنة ٢٦٥هـ .

الطبقات ، ٩٧/١ ، ٩٨، والمناقب ، ص٥٠٩ ، والمنهج الأحمد ، ٢٤٨/١ وما بعدها، والشذرات ، ١٤٩/٢ .

(١٦٧) الروايتين ، ٧٦/١ .

(١٦٨) الروايتين ، ٩٠/١ .

(١٦٩) الروايتين ، ٩٦/١ .

(١٧٠) هو بكر بن محمد النسائي (الأصل) ، أبو أحمد البغدادي (المنشأ) ، كان أحمد يكرمه ويقدمه ، وعنده عنه مسائل كثيرة .

الطبقات ، ١١٩/١، والمنهج الأحمد ، ٨٠/١ .

(١٧١) وهي هل يكتفى بغسل القدمين عند نزع الخفين بعد المسح عليهما ؟ ، الروايتين ، ٩٧/١ .

(١٧٢) الروايتين ، ١٠١/١ .

(١٧٣) إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق الشالنجي ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، وله كتاب (ترجمة البيان)، كان عالماً بالرأي .

الطبقات ، ١٠٤/١ ، والمنهج الأحمد ، ٧٣/٢ ، ٧٤ .

(١٧٤) الروايتين ، ١٠٤/١ .

(١٧٥) الروايتين ، ١١٧/١ .

(١٧٦) الروايتين ، ١١٧/١ ، ١١٨ .

(١٧٧) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه مسائل أكثر من أن تحد من كثر ا ، وكان أحمد يكرمه ، وصحب أحمد إلى أن مات ، قال مهنا : « لزمت أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة ... » .

الطبقات ، ٣٤٥/١ ، والمناقب ، ص٥١١ ، والمنهج الأحمد ، ١٦١/٢ .

(١٧٨) هو محمد بن موسى ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٧٩) الروايتين، ٢٧٠/٢ .

(١٨٠) الروايتين ، ٣٦٨/٢ .

(١٨١) الروايتين ،١٥٠/٢ .

(١٨٢) هكذا في المطبوع ، وهو موهم ، فالمشكاني هو

أبو طالب ، ولعل صواب العبارة : « وأبو طالب المشكاني » . انظر: الطبقـات ، ١/ ٣٩ .

(١٨٣) ولمزيد من الأمثلة انظـــــــــــــــر : الـروايتين ، ١/١٤٠ ، ٢٠٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٤١ ، ٢/١١ ، ٣٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٩٨ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٥٥ ، ١٨٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ، ٣١.

(١٨٤) حقق عواض العمري منه (كتاب الحج) في رسالة علمية ، وهو المراد هنا .

(١٨٥) التعليق الكبير (كتاب الحج) ، ٢/٥٥٨ .

(١٨٦) هو أحمد بن أبي عبدة ، أبو جعفر الهمداني ، كان أحمد يكرمه ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ، توفي قبل وفاة الإمام أحمد.

الطبقات ، ١/٨٤ ، والإنصاف ، ٣٠/٤٠٢ ، والمنهج الأحمد ، ٢/٦٦ .

(١٨٧) التعليق الكبير (كتاب الحج) ، ٢/٧١٤ .

(١٨٨) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ٢٦١ .

(١٨٩) المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(١٩٠) والمحقـق منه مســـــائل الطهـــــارة ، بتحقيق د. سليمان العمير ، ومسائل الصلاة ، بتحقيق د. عوض العوفي ، ومسائل الزكاة ، بتحقيق د. عبد العزيـز البعيمي ، وكلها مطبوعة في ثلاث مجلدات .

(١٩١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانيّ ، أبو الخطاب ، أحد أئمـة المذهب وأعيا م ، لزم القاضـي حتى برع في المذهـب ، وصـار إمـــام وقتــه ، لــه مصنفــات في المذهــب ، منهــــا (الهداية) ، و(العبادات الخمس) ، و(رؤوس المسائل) ، وغيرها ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة ٥١٠هـ .

الطبقات ، ٢/٢٥٨ ، والمنهج الأحمد ، ٣/٥٧ ـــ ٦٥ ، والشذرات ، ٤/٢٧ .

(١٩٢) الانتصار ، ١/١٩٦ ، وانظر: الروايتين ، ١/٦٥ .

(١٩٣) هو محمد بن بندار السباك الجرجاني، أبو بكر ، أحد من روى عـن الإمـام أحمد . الطبقات، ١/٢٨٧، والمنهج الأحمد ، ٢/١٤ ، ١٥ .

(١٩٤) الانتصار ، ١/٤٧٨ ، وانظر: الروايتين ، ١/٦٤ .

(١٩٥) الانتصار ، ٢/١٥١ .

(١٩٦) هـو الحسن بن أحمـد بن عبد الله بن البنا البغدادي ، أبو علي ، صـاحب التصانيف في علوم شتى ، منها : (شرح الخرقي)، و(الكامل في الفقـه) ، و(الخصـال والأقسام) ، ولد سنة ٣٩٦هـ ، وتوفي سنة ٤٧١هـ .

الطبقات ، ٢/٢٤٣ ، والذيل على الطبقات ، ١/٣٢ ، والمنهج الأحمد ، ٢/٤٠٥ .

(١٩٧) المغني ، ٤/٩٩ ، وانظر : الشرح الكبير ٧/٢٩٩ .

(١٩٨) المغني ، ١٤/٣٣٤ .

(١٩٩) كتاب الصيام من شرح العمدة ، بتحقيق زائد النشيري ، ٧٧/١ .

(٢٠٠) المرجع السابق ، ١٩٨/١ ، وانظر مسألة إذا احتجم وهو صائم ، ٤٠٦/١ .

(٢٠١) بتحقيق د. صبحي الصالح ، ٤٧٢/٢ .

(٢٠٢) لابن مفلح ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، ٤٤٤/٢ .

(٢٠٣) يوجد ـذا الاسم (جعفر) من أصحاب أحمد كثير ، انظر : الطبقات ، ١/ ١٢٢ ـ ١٢٧ .

(٢٠٤) على مشكل المحرر ، لابن مفلح ، والمطبوع مع المحرر .

(٢٠٥) النكت ، ٢٦/١ ، وابن مفلح هو : هــو محمد بن مفْلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، برع في علم الفروع ، وكان غاية في نقل مذهــب الإمام أحمد، له مصنفات منها : (الفروع) ، وله حاشية على المقنع ، وغيرهما ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ .

المنهج الأحمد ، ١١٨/٥ ، ١٢٠ ، والشذرات ، ١٩٩/٦ .

(٢٠٦) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب، أبــو جعفــر، الــوراق ، الجُرجاني الأصل ، يعرف بحمدان ، كان من نبلاء أصحاب أحمد ، وعنده عنه مسائل حسان ، توفي سنة ٢٧٢هـ ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد .

الطبقات ، ٣٠٨/١، ٣٠٩ ، والسير ، ٤٩/١٣، ٥٠، والمنهج الأحمد ، ٢٦٢/١.

(٢٠٧) النكت ، ٦٤/١ .

(٢٠٨) كذا في النكت ، والموجود في الطبقات ، ٣٩/١ : « أحمد بن الحســين بــن حسان ، من أهل سر من رأى ، صحب إمامنا أحمد ، وروى عنه أشــياء ... » ا.هــ . وانظر : المنهج الأحمد، ٤٨/٢ .

(٢٠٩) النكت ، ٢٨١/٢ .

(٢١٠) على مختصر الخرقي ، بتحقيق : د. عبد الله الجبرين ، ٣٥٩/١ .

(٢١١) لابن اللحام ، ص ٢٦ .

(٢١٢) هو الحسن بن ثواب ، أبو علي الثعلبي ، المخرمي ، كان الإمام أحمد يأنس به ، وكان عنده عن أحمد مسائل مشبعة ، توفي سنة ٢٦٨هـ . الطبقــات ، ١٣١/١ ومــا بعدها ، والمنهج الأحمد ، ٢٥٥/١ وما بعدها .

(٢١٣) للمــــــرداوي ، والمطبــــــوع مــع المقنــــــع والشــــرح الكبير ، بتحقيق : د. عبد الله التركي ، ٢١٧/٧ ، ٢١٨ ، وانظــر ٢٢/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢١٤) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي ، نقل عن أحمــد مسائــل كثيرة حساناً ، وكان شيخاً جليل القدر .

الطبقات ، ٨٢/١ ، والإنصاف ، ٤٠٦/٣٠ ، والمنهج الأحمد ، ٦٤/٢ .

(٢١٥) وجدت في الطبقات ، ٣٦/١ ،٣٧ اثنين ذا الاسم هما : أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، وأحمد بن الحسن الترمذي ، ولعل الأخير هو المراد ؛ لأنه من المكثرين الرواية عن أحمد ، وممن كان يروي عنه الأكابر كالبخاري وغيره .

(٢١٦) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان بن سرافة بن مرثد بن حميري ، أبو علي الأسدي ، البغدادي ، روى عن أحمد مسائل صالحة ، وكـان أحمـد يكرمه ، ولد سنة ١٩٠هـ ، وقيل في التي تليها ، وتوفي سنة ٢٨٨هـ .

الطبقات ، ١٢١/١ وما بعدها ، والمناقب ، ص٥١٠ ، والمنهج الأحمد ، ٣١١/١ ـ ٣١٣ والشذرات ، ١٩٦/٢ .

(٢١٧) لم أقف على ترجمته .

(٢١٨) يوجد ذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد المكثرين عنـه الروايـة اثنـان ، الأول : هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني ، أبو محمد ، كـان أحمـد يقدمـه ويكرمه ويأنس به . والثاني جعفر بن محمد ابن شاكر الصائغ ، أبو محمد، ولد قبل التسعين ومائة ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ . انظر: الطبقات ١٢٤/١ وما بعدها، والإنصـاف ، ٣٠/ ٤٠٧ ، والمنهج الأحمد ، ٢٨٨/١ ، ٨٣/٢ .

(٢١٩) يوجد عدد من أصحاب الإمام أحمد ذا الاسم ، وهم : الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي الزعفراني ، والحسن بن محمد الأنماطي البغدادي ، والحسن بن محمد بن الحارث السجستاني . انظر : الطبقات ، ١٣٨/١ ، ١٣٩ .

(٢٢٠) لم أقف على ترجمته .

(٢٢١) هو محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصي ، كان من خواص أبي عبد الله ورؤسائهم، وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويحدثه بأشياء لا يحدث ا غيره ، نقـل عنـه مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثاً .

الطبقات ، ٢٩٦/١ ، والإنصاف ، ٤١٤/٣٠ ، والمنهج الأحمد ، ٢٠/٢ .

(٢٢٢) يوجد ذا الاسم من أصحاب أحمد أربعة هم : محمد بن يحيى بن أبي سمينـة المتوفى سنة ٢٨٧هـ ، ومحمد بن يحيى الكحال ، له مسائل كثيرة عن أبي عبد الله ، وهـو من كبار أصحاب الإمام أحمد ، ومحمد بن يحيى النيسابوري ، ومحمد بن يحيى بـن منـده الأصبهاني . انظر الطبقات، ٣٢٧/١، ٣٢٨ .

(٢٢٣) لم أقف على ترجمته .

(٢٢٤) في كتابه المنتظـــــــم في تاريـــــــــخ الأمـــــــم والملـــوك ، بتحقيق محمد عطا ، ومصطفى عطا ، ٢٢١/١٣ .

(٢٢٥) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطـــفى بن عبد الرحـــــــيم بن محمـــــــد بدران ، المعروف بابن بدران، ولد في دوما إحدى القرى القريبة من دمشق ، له تصانيف عديدة منها : شـرح روضة الناظر ، وكتاب المـدخل إلى مذهـب

الإمام أحمد وغيرهما ، توفي سنة ١٣٤٦هـ . انظر :الأعلام ، للزركلي ،٣٧/٤ .

(٢٢٦) إلى مذهب الإمام أحمد ، بتحقيق : د. عبد الله التركي ، ص ١٢٤ .

(٢٢٧) أهل الملل والردة ، ٢١٤/١ .

(٢٢٨) المسودة ، ص ٤٧٢ ، وانظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لابن حمدان ، ص٩٦ ، ٩٧ ، والفروع ، ٦٩/١ ، وكشاف القناع ، ٢٢/١ ، والمدخل ، ص١٣٣

(٢٢٩) هـو : علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمـد بـن محمـد المرداوي ، السعدي، ثم الصالحي، شيخ المذهب، ومحققه ، ومنقحه ، ومصححـه، محـرر العلوم، ولد سنة ٨١٧هـ ، له التصانيف المشهورة ، كالإنصاف ، وغيره . تـوفي سـنة ٨٨٥هـ . انظر : المنهج الأحمد ، ٢٩٠/٥ ــ ٢٩٨ ، والشذرات ، ٣٤٠/٧ .

(٢٣٠) الإنصاف ، ٣٧٣/٣٠ .

(٢٣١) تصحيح الفروع ، ٦٩/١ ، وانظر: الإنصاف ، ٣٧٣/٣٠ وما بعدهما .

(٢٣٢) هـــو : أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغـدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسهم ، ومفتيهم ، له المصنفات في العلوم المختلفـة ، وكـان يتقوت من النسخ ، ويكثر من الحج ، توفي راجعاً من الحج سـنة ٤٠٣هـــ . انظـر : الطبقات ، ١٧١/٢ والسير، ٢٠٣/١٧ ، والشذرات، ١٦٦/٣ .

(٢٣٣) وهو ما يتفــــق مع أصول الإمام أحـــــمد يشهـد لـه مـا جـــــاء عن الإمام أحمد حين سـأله أبو سفيان المستملي ، فقال : « سألت أحمد عن مسألة ، فأجابني فيها ، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها ، فأجابني بجـواب خـلاف الجـواب الأول ، فقلت له : أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال : يا موسى ليس لنا مثل أبي حنيفة ، أبو حنيفة كان يقول بـالرأي ، وأنا أنظر في الحـديث ، فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركـت القـول الأول ، وهذا صريح في ترك الأول » .

المسودة ، ص ٤٧٠ ، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ، ٩٥٢/٣ .

انظر : مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ، ص ١٥ .

فهرس المراجع

آل تيمية . عبد السلام ، وعبد الحليم ، وأحمد .

المسودة في أصول الفقه. تقديم : محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة المدني . مصر .

أبو زيد . بكر بن عبد الله .

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصـحاب . ط/ الأولى . دار العاصمة . الرياض : ١٤١٧ هـ .

ابن أبي يعلى . محمد بن محمد بن الحسين .

المسائل التي حلف عليها أحمد . تحقيق : محمـود حـداد .ط/ الأولى .دار العاصـمة. الرياض : ١٤٠٧هـ .

ابن أبي يعلى . محمد بن محمد بن الحسين .

طبقات الحنابلة . دار المعرفة . بيروت .
ابن الأثير . مبارك بن محمد الجوزي .
جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ . إشراف وتصحيح : عبد ا يد سليم ، ومحمد حامد الفقي . ط/ الرابعة : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
ابن الجوزي . عبد الرحمن بن علي .
المنتظم في تاريخ الأمم والملوك . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا. ط/ الأولى . دار الكتب العلمية بيروت : ١٤١٢ هـ .
ابن الجوزي . عبد الرحمن بن علي .
مناقب الإمام أحمد بن حنبل . ط/ الثالثة . دار الآفاق الجديدة : ١٤٠٢ هـ .
ابن العماد . عبد الحي .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب . دار الفكر . بيروت : ١٤١٤ هـ .
ابن بدران . عبد القادر .
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق د. عبـد الله التركـي ط/ الثانيـة . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠١هـ .
ابن تيمية . أحمد بن عبد الحليم .
شرح كتاب العمدة . والمطبوع منه :
أ – كتاب الطهارة . تحقيق : د. سعود العطيشان . ط/ الأولى . مكتبـة العبيكـان . الرياض: ١٤١٣ هـ .
ب – كتاب الحج . تحقيق : د. صـالح الحسـن . ط/ الأولى . مكتبـة العبيكـان . الرياض : ١٤١٣ هـ .
ج – كتاب الصلاة . تحقيق : د. خالد المشيقح .ط/ الأولى . دار العاصمة . الرياض : ١٤١٨هـ .
د – كتاب الصيام . تحقيق : زائد النشيري. ط/ الأولى. دار الأنصاري. مكة المكرمة : ١٤١٧ هـ .
ابن تيمية . عبد السلام (أبو البركات) .
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . ط/ الثانيـة . مكتبـة المعـارف . الرياض : ١٤٠٤ هـ . والمطبوع معه النكت والفوائد السنية . لابن مفلح .
ابن حمدان . أحمد .
صفة الفتوى والمفتي والمسـتفتي. خرج أحاديثـه وعلق عليـه : محمـد ناصـر الدين الألباني . ط/ الأولى. المكتب الإسلامي . دمشق : ١٣٨٠ هـ .
ابن حمدان . سليمان بن عبد الرحمن .
هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الروايـة عـن أحمـد . تحقيـق : الشـيخ/ بكر أبو زيد . ط/ الأولى. دار العاصمة . الرياض : ١٤١٨ هـ .

ابن حميد . محمد بن عبد الله .
السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . تحقيق : الشيخ/ بكر أبو زيد ، و د. عبد الرحمن العثيمين . ط/ الأولى . مؤسسة الرسالة . بيروت : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
ابن حنبل . أحمد بن محمد .
الجامع في العلل ومعرفة الرجال . رواية ابنه عبد الله وابنه صالح . والمروذي . والميموني . اعتنى به : محمد حسام بيضون . ط/ الأولى . مؤسسة الكتب الثقافية : ١٤١٠ هـ .
ابن حنبل . أحمد بن محمد .
مسند الإمام أحمد بن حنبل . فهرس رواة المسند : محمد بن ناصر الدين الألباني . مؤسسة قرطبة .
ابن حنبل . صالح بن أحمد .
مسائل الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : د. فضل الرحمن دين محمد . ط/ الأولى . الدار العلمية . الهند : ١٤٠٨ هـ .
ابن حنبل . عبد الله بن أحمد .
مسائل الإمام أحمد بن حنبل .تحقيق :د.علي المهنا . ط/ الأولى.مكتبة الدار بالمدينة المنورة : ١٤٠٦هـ .
ابن رجب . عبد الرحمن .
الذيل على طبقات الحنابلة . دار المعرفة . بيروت .
ابن عابدين . محمد أمين أفندي .
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . دار الفكر . ط/ الثانية : ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م .
ابن عابدين . محمد أمين أفندي .
مجموعة رسائل ابن عابدين . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
ابن قدامة . عبد الرحمن بن محمد .
الشرح الكبير . تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. وعبد المفتاح الحلو . ط/ الأولى . دار هجر للطباعة والنشر . القاهرة : ١٤١٤ هـ . والمطبوع مع المقنع والإنصاف .
ابن قدامة . عبد الله بن أحمد .
المغني . تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو . دار هجر للطباعة والنشر . ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ .
ابن قدامة . عبد الله بن أحمد .
الكافي . تحقيق : د. عبد الله التركي.ط/ الأولى .دار هجر للطباعة والنشر. مصر : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .
أحكام أهل الذمة. تحقيق : د. صبحي الصالح . ط/

الثالثـ ـ ـة . دار العلم للملايين . بيروت: ١٩٨٣م.
ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .
إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت .
ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .
تحفة المودود بأحكام المولود . تحقيق : محمد أبو العباس . مكتبة القرآن . القاهرة .
ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .
زاد المعاد في هدي خير العباد . تعليق وتخريج : شعيب الأرنـؤوط ، وعبـد القـادر الأرنؤوط . ط/ الخامسة والعشرين . مؤسسة الرسالة . بيروت : ١٤١٢ هـ .
ابن مفلح . إبراهيم بن محمد .
المبدع في شرح المقنع . المكتب الإسلامي . بيروت : ١٩٨٠ م .
ابن مفلح . محمد .
أصول الفقه (القسم الثاني من الكتاب) . تحقيق : فهد بن محمد السدحان (رسـالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعـ ـ ـ ـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : ١٤٠٤ هـ) .
ابن مفلح . محمد .
الآداب الشرعية والمنح المرعية . تحقيق : شعيب الأرنـؤوط ، وعمـر القيـام . ط/ الثانية .مؤسسة الرسالة . بيروت : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
ابن مفلح . محمد .
الفـروع . مراجعـة عبد اللطيـ ـف السبكـي . ط/ الثالثـة . عـالم الكتـب . بيروت : ١٤٠٢ هـ .
ابن مفلح . محمد .
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . ط/ الثانية . مكتبة المعارف . الريـاض : ١٤٠٤ هـ. والمطبوع مع المحرر .
ابن منـدة . محمد بن إسحاق بن يحيى .
الإيمان . تحقيق وتعليق وتخريج : الدكتور : علي بن محمد الفقيهي. ط/٣ : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة . بيروت .
ابن منظور . محمد بن مكرم .
لسان العرب . دار صادر . بيروت .
ابن هانئ . إسحاق بن إبراهيم .
مسائل الإمام أحمد . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بـيروت : ١٤٠٠ هـ.

ابن هبيرة . يحيى بن محمد .
الإفصاح عن معاني الصحاح . المؤسسة السعيدية بالرياض .
البعلي . علاء الدين علي بن محمد (ابن اللحام) .
القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق ا من الأحكام الفرعية . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة :١٣٧٥ هـ .
البعلي . علاء الدين علي بن محمد .
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود . المؤسسة السعيدية بالرياض .
البعلي . محمد بن أبي الفتح .
المطلع على أبواب المقنع . ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . صنع : محمد بشير الأدلبي . ط/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق - .
البهوتي . منصور بن يونس .
شرح منتهى الإرادات . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
البهوتي . منصور بن يونس .
كشاف القناع عن متن الإقناع . تعليق ومراجعة : هلال مصيلحي . دار الفكر . بيروت : ١٤٠٢هـ .
الجراعي . تقي الدين أبو بكر بن زيد .
غاية المطلب في معرفة المذهب . (من أول الكتاب حتى اية الهبة) . تحقيق : أيمن بن محمد العمر. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١٤١٦ هـ) .
الخلال . أحمد بن محمد .
أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع.تحقيق : د.إبراهيم السلطان. ط/ الأولى . مكتبة المعارف . الرياض : ١٤١٦ هـ .
الذهبي . محمد بن أحمد .
تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث العربي .
الذهبي . محمد بن أحمد .
سير أعلام النبلاء .حقق بإشراف :شعيب الأرنؤوط .ط/ الثالثة . مؤسسة الرسالة . بيروت : ١٤٠٥هـ .
الذهبي . محمد بن أحمد .
العبر في خبر من غبر . تحقيق : محمد السعيد زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت .
الرازي . محمد بن أبي بكر .
مختار الصحاح . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠١ هـ .
الزركشي . محمد بن عبد الله .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : د. عبدالله الجبرين . طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض .
الزركلي . خير الدين .
الأعلام . الطبعة الثامنة : ١٩٨٩م . دار العلم للملايين . بيروت . لبنان .
السامري . محمد بن عبد الله .
المستوعب . تحقيق : د. مساعد الفالح . ط/ الأولى . مكتبة المعارف . الرياض : ١٤١٣ هـ .
السجستاني . سليمان بن الأشعث (أبو داود) .
مسائل الإمام أحمد . تقديم : محمد رشيد رضا . دار المعرفة . بيروت .
السعدي . محمد .
الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : د. محمد زينهم عزب . مكتبة غريب .
السيوطي . جلال الدين .
تاريخ الخلفاء . ط/ الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت : ١٤٠٨ هـ .
السيوطي . جلال الدين .
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط/ الثانية دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٩٩ هـ .
الشويكي . أحمد بن محمد .
التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . تحقيق : د. ناصر الميمان . ط/ الأولى . المكتبة المكية بمكة المكرمة : ١٤١٨ هـ .
الطوفي . سليمان بن عبد القوي .
شرح مختصر الروضة . تحقيق : د.عبد الله التركي .ط/ الأولى .مؤسسة الرسالة . بيروت : ١٤١٠هـ .
العليمي . عبد الرحمن بن محمد .
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . أشرف على التحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ط/ الأولى . دار صادر . بيروت . توزيع مكتبة الرشد بالرياض : ١٩٩٧ م .
الفتوحي . محمد بن أحمد . (المعروف بابن النجار) .
شرح الكوكب المنير . تحقيق : محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد . جامعة الملك عبد العزيز . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي : ١٤٠٠ هـ .
الفتوحي . محمد بن أحمد .
معونة أولي النهى شرح المنتهى .تحقيق :د.عبد الملك بن دهيش.ط/ الأولى . دار خضر.بيروت : ١٤١٦ هـ .
الفراء . محمد بن الحسين (أبو يعلى) .

الأحكام السلطانية . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت : ١٤٠٣ هـ .

الفراء . محمد بن الحسين (أبو يعلى) .

التعليق الكبير في المسائل الخلافية (كتاب الحج) . د. عواض العمري . (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١٤٠٨ هـ) .

الفراء . محمد بن الحسين (أبو يعلى) .

الجامع الصغير . (قسم العبادات) بتحقيق : محمد التويجري . (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : ١٤٠٥ هـ) .

الفراء . محمد بن الحسين (أبو يعلى) .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . تحقيق د. عبد الكريم اللاحم . ط/ الأولى . مكتبة المعارف . الرياض : ١٤٠٥ هـ .

الفيروز آبادي . محمد بن يعقوب .

القاموس المحيط.تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة. ط/ الثانية . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٧هـ .

الفيومي . أحمد بن محمد .

المصباح المنير . اعتنى بطباعته : يوسف الشيخ محمد . ط/ الأولى . المكتبة العصرية .

القرشي . إسماعيل بن كثير .

البداية والنهاية.تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون.ط/ الأولى.دار الكتب العلمية . بيروت : ١٤٠٥هـ .

الكلوذاني . محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب) .

الانتصار في المسائل الكبار . تحقيق د. سليمان العمير (كتاب الطهارة) ، ود. عوض بن رجاء العوفي (كتاب الصلاة) . ط/ الأولى . مكتبة العبيكان . الرياض : ١٤١٣ هـ .

الكلوذاني . محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب) .

الهداية . تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري . ط/ الأولى . مطابع القصيم : ١٣٩٠هـ .

مجمع اللغة العربية .

المعجم الوسيط . قام بإخراج طبعته د. إبراهيم أنيس وآخرون . المكتبة الإسلامية . استنبول .

المرداوي . علي بن سليمان .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو . ط/ الأولى . دار هجر للطباعة والنشر . مصر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م . والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير .

المرداوي . علي بن سليمان .

تصحيح الفـــروع . مراجعة عبد العزيز السبكي . ط/ الثالثـة . دار عـالم الكتب . بيروت : ١٤٠٢ هـ . والمطبوع مع الفروع .

المقدسي . عبد الرحمن بن إبراهيم .

العدة في شرح العمدة . تعليق : محب الدين الخطيب . ط/ الثانية . المكتبة السلفيـة . القاهرة .

النجدي . عثمان بن أحمد .

حاشـية المنتـهى.تحقيـق : د. عبـد الله التركـي . ط/ الأولى . مؤسـسة الرسالة.بيروت : ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م . والمطبوع مع منتهى الإرادات للفتوحي .

الهندي . علي بن محمد .

مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي . مطـابع قـريش : ١٣٨٨ هـ .